UNIVERSITE LARBI TBESSI –TEBESSA–

جامعة العربي التبسي– تبسة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الميدان كلية الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون جنائي وعالعلوم الجنائية

الـعنـوان

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل م د)

دفعــة : 2022

اعداد الطالب :

❖ رمضاني رياض

إشراف الأستاذ :

جديدي طلال

لجنة المناقشـــة :

الاسم واللقب	الرتب العلمية	الصفـــة
شارني نوال	أستاذ محاضر –ب-	رئيسا
بوراس منير	أستاذ محاضرة – أ-	عضوا مناقشا
جديدي طلال	أستاذ محاضرة – أ-	مشرفا ومقرر

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

يارب ...لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا

فشلت ،بل ذكرني دائما بان الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح.

يارب...علمني إن التسامح هوأكبر مراتب القوة وان الانتقام هو

أول مظاهر الضعف **يارب**...إذا جردتني من المال فاترك لي

الأمل وإذا جردتني من النجاح فاترك لي قوة العناد حتى أتغلب

على الفشل ،وإذا جردتني من نعمة الصحة فاترك لي نعمة الإيمان.

يارب ...إذا أسأت للناس أعطني شجاعة لاعتذار وإذا أساء الناس آلي أعطني شجاعة.العفو **يارب**.

إذا نسيت فلاتنساني.

شكر و عرفان

قال الله تعالى " ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن اعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

نشكر الله سبحانه جل شانه لأنه وفقنا لإنهاء هذا العمل و على منحه لنا نعمة العلم.

و صدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين قال:

ففز بعلم و تطلب به بدلا ****** فالناس موتى و أهل العلم أحياء

إلا لن تنال العلم إلا بستة ****** سأنيبك عن مجموعها ببيان

ذكاء و حرص و اصطبار و بلغة ******** و إرشاد أستاذ و طول زمان

-أتوجه بأسمى آيات الشكر و التقدير و العرفانالجميل إلى الأستاذ القدير و المتميز:

جديدي طلال

لتفضله بالإشراف علينا و كل نصائحه القيمة . نسال الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته .

و يجزيه خير الجزاء على كل ما قدمه للعلم.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم معنا من قريب أو من بعيد في انجاز و إتمام هذا العمل العلمي خاصة أساتذة العلوم الاجتماعية " بجامعة العربي التبسي " الذين لم يبخلوا علينا بالنصح و الإرشاد ، و إلى اللجنة العلمية التي تشرفنا بمناقشتها لمذكرتنا المتواضعة راجين أن نكون عند حسن ضنهم ، و إلى كل منساندنا و دعمنا و لو بالكلمة الطيبة بالغ الشكر و التقدير

إهداء

بأنامل تحيط بقلم أعياه التعب والأرق ولا يقوى على الحراك يتكأ على قطرات حبر مملوءة بالحزن والفرح في آن واحد .... حزن يشوبه الفراق بعد التجمع .... و فرح لبزوغ فجر جديد من حياتي هو يوم تخرجي ....

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل ان يخط الحروف ليجمعها في كلمات .... تتبعثر الاحرف و عبثا أن يحاول تجميعها في سطور ...

سطور كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاًمن الذكريات...

هي كلمات لا بد لي من قولها في ختام هذا العمل والذي أهدي ثمرته إلى :

إلى من علمتني حب الحرف العربي... إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها...إلى التي حبها لم يسعه قلبي فتدفق يسري في كياني...إلى التي غمرتني بفيض حنانها.. ... إلى الشمعة التي لطالما احترقت ومازالت تحترق لتنير ظلمة حياتي ...إلى من كنت مدينا لها بالحياة والسعادة بكل ما أنا فيه فداها النفس والنفيس...

♡ أمّـــاه الحبيبة ♡

وأقو ل لها دمت لي صدرا حنينا وقلبا رؤوفا وجنة عذبة وملجأ دافئ...

الى من اكتوى بلسعات الدنيا من أجل أن نعيش مكرمين محترمين ... إلى الذي علمني بأن عندما تطفأ الأنوار لابد من إضاءة الشمعة ولا نقوم بلعن الظلام... الى من علمني أن الكرامة فوق المسومات وطيبة القلب كنز قليل الملاك... إلى من قدم شبابه لعيشنا ومن آثر الشيب من أجلنا...إلى من كلل الصعوبات أمامي ودفعني لأرقى في سلم المعالي...إلى أروع رجل إلى

♡ أبي الغالي ♡

وأقول له دمت لي سيدا و ذخرا سائر الازمان .

.

الى كل **عائلتي (اخوتي و اخواتي) أصدقائي و أحبابي** و من كانوا لي سندا من قريب او بعيد أهدي لكم تخرجي هذا وثمرة جهدي وذروة سنام دراستي واجتهادي وفرحتي التي أنتظرتها طوال حياتي.

مقدمة

مقدمة:

❖ تمهيد:

من المبادى الأساسية في التشريع الجزائي الحديث أن المسؤولية الجزائية شخصية, فلا يسأل جزائيا إلا الشخص الذي إرتكب الجريمة بوصفه فاعلا لها أو شريكا ولا يسأل أحد بصفته فاعلا أو شريكا إلا إذا كان لنشاطه دخل في وقوع الأعمال المكونة للجريمة فلا مسؤولية جزائية إلا لمن توافرت في سلوكه وإرادته أركان الجريمة ومقتضى ذلك ألا يسأل الإنسان إلا عن فعله الشخصي المكون للجريمة,أي وجود علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الإنساني الصادر من الشخص المسؤول عنها, فلابد أن يساهم الجاني بفعله الشخصي في الجريمة وتوافر علاقة السببية بين فعل المساهمة والنتيجة الإجرامية ومن المقرر أن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية يفترض مبدأ شخصية العقوبة,وقد إستقر هذا الأخير كقاعدة مسلم بها في جميع التشريعات الحديثة و مبدأ تقره الدساتير في أغلب الدول الديمقراطية بوصفه مفترضا أوليا لقيام دولة القانون, ومعناه أن العقوبة لاينال أذاها إلا من تقررت مسؤوليته الجزائية عن الجريمة التي وقعت.

وفي هذا المعنى تردد محكمة النقض الفرنسية في إجتهاداتها مبدأ أن لا أحد يعاقب إلا بسبب فعله الشخصي,ومن لم يساهم في إرتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنأى عن عقوبتها, وهو أساس منطقي قائم على فكرة العدالة ووسيلة لضمان تحقيق الغاية من العقوبة الجنائية,ومنه لا يجوز مساءلة أحد عن فعل غيره ولا يجوز معاقبة أحد عن جريمة غيره.

ومع ذلك, نجد أن العديد من التشريعات قد أقرت أنواعا من المسؤولية لأشخاص معينين عما إرتكبه غيرهم من أخطاء وقد كثر ذلك في مجال المسؤولية المدنية, وإذاكان هذا الأمر مقبولا كإستثناء من الأصل في القانون المدني, فإن الأمر ليس بهذه البساطة في القانون الجزائي فهي من الحالات المثيرة للقلق لتعلقها بالعقوبات الجزائية وتثير جملة من الإشكالات القانونية, كأن يسأل شخصا جزائيا عن فعل غيره دون أن يساهم هذا الشخص في الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا.

وهذا النوع من المسؤولية يجد تطبيقا واسعا له في ميدان قانون العقوبات الإقتصادي, خاصة عن الجرائم التي ترتكب في إطار المشروعات الإقتصادية و المؤسسات الصناعية إلى حد أن قال بعض الفقهاء عنها أنها غدت تشكل قاعدة عامة في قانون العقوبات الإقتصادي .

وهنا تجب الإشادة بالدور الخلاق الذي لعبه القضاء سواء في أنظمة الدول الاتينية أو في أنظمة الدول الإنجلوسكسونية, وفي صورة إجتهادات قضائية أدت إلى ظهور العديد من المبادى القانونية التي شكلت الفيصل في العديد من المسائل الجزائية غفلت التشريعات عن التصدي لها في القانون الجزائي, وما يهمنا هنا هو مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير, الذي كشف عنه القضاء في بداية الأمر ثم توسع في نطاق تطبيقه في مرحلة لاحقة

فقد كرس الإجتهاد القضائي الفرنسي منذ البداية الطابع الإستثنائي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير, حيث صرحت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها (إذا كان من المقرر من حيث المبدأ أن أحدا لا يتعرض للعقاب إلا بسبب فعله الشخصي, فإن المسؤولية الجزائية مع ذلك يمكن أن تتولد عن فعل الغير في الحالة الإستثنائية حيث تكون بعض الإلتزامات القانونية تفرض واجب ممارسة رقابة مباشرة على أفعال المساعد أو التابع).

ومعنى ذلك, التأكيد على الطابع الإستثنائي لمسؤولية رئيس المؤسسة عن المخالفات الواقعة على القوانين في مؤسساته كأحد أهم تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ويتعلق الأمر بتطبيق الأنظمة وقوانين حماية صحة وسلامة العمال, بإعتبارها مسؤولية عن مخالفة تتم بمجرد عدم إنفاذ الموجب الذي فرضته تلك الأنظمة والقوانين.

وقد لاقى هذا التوجه القضائي بخصوص مسؤولية رئيس المؤسسة عن المخالفات الواقعة على القوانين في مؤسسته.

العديد من الإنتقادات دفعت بالمشرع الفرنسي بالتدخل لفرض إحترام مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية والعقوبة وإقامة مسؤولية شخصية على عاتق رئيس المؤسسة في كل مايخص إنفاذ الأنظمة والقوانين المتعلقة بالعمل سواء من خلال قانون العملالصادر بتاريخ 16 كانون الأول لسنة 1976 بإشتراط الخطأ الشخصي على عاتق رئيس المؤسسة,أو من خلال قانون العقوبات الصادر سنة 1992 و المعمول به منذ أول مارس 1994 الذي أكد على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية من خلال نص المادة 121-1 والتي جاءت في صدر النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجزائية التي نصت على أنه:"لايسأل احد جنائيا إلا على عمله الشخصي", ومؤدى هذا النص أنه:لامجال للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير, فبعكس المسؤولية المدنية,لايمكن أن توقع العقوبة أوالتدبير إلا على الشخص مرتكب الجريمة أو من ساهم في إرتكابها, فإعتبر مدير شركة لنقل الأشخاص الذي يخل بواجب السلامة والحيطة فيسمح لأحد العاملين لديه بإستعمال سيارة مملوكة للشركة رغم أن حالة فراملها سيئة مما أدى إلى قتل المارة مسؤولا عن القتل أو عن جميع الحالات المماثلة مسؤولية شخصية.

وإذا كانت النتيجة المنطقية للنص على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الفرنسي هي إستبعاد مساءلة مدير المشروع جزائيا عن فعل الغير وبالتالي ينبغي لمساءلته عن

فعل أتى به ماديا غيره توافر الخطأ الشخصي لديه, فماذا عن حالات المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تحققت بفعل الغير وكانت تحظى بنوع من الذاتية أو مايمكن إعتباره جرائم مادية, غفل فيها النص القانوني عن تحديد الركن المعنوي سواء القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.

ولما كان موضوع دراستنا منصبا في هذا الصدد على التشريع الجزائري,حيث لانجد نصا صريحا يقرر قاعدة أن المسؤولية الجزائية,إلا أنها مفهومة من جملة أحكامه فهي أصل من أصوله, وقد نصت المادة 160 من الدستور الجزائري,على مبدأ شخصية العقوبة,فضلا عن شرعية العقوبة,وهذا النص وإن لم يصرح بأن المسؤولية بدورها شخصية إلا أنه ينطوي على هذا المعنى ضمنا.

فلا يمكن مساءلة أحد جزائيا إلا عن الأفعال الصادرة منه شخصيا,وهي القاعدة المستمدة من قانون العقوبات الفرنسي القديم منذ 1810 حاذيا حذوه قانون العقوبات لسنة 1994 بالمادة 121.

❖ أهمية الموضوع:

إنطلاقا من هذا الطرح فإنه تتضح أهمية بحثنا من ناحيتين نظرية و علمية:

فمن الناحية النظرية, يمكن القول أن من شأن هذه الدراسة التعرض للنصوص القانونية المتضمنة حلولا تشريعية قد تشكل إقرارا للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير, ومن وراءه الأحكام والقرارات القضائية المطبقة لها.

أما أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية,فتتمثل في الدور الكبير الذي يلعبه القطاع الخاص في ظل إقتصاد السوق وما ينجر عنه من خلق علاقات التبعية بين أشخاص مهمتهم إصدار الأوامر وهم المتبوعين أو أصحاب العمل غير المبالين بالمصلحة العامة, و أشخاصا يطيعون

الأوامر وهم التابعين,مما قد يفسح المجال أمام أصحاب المشاريع و من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة باللجوء إلى مخالفة القانون من خلال الغير والتنصل من المسؤولية الجزائية بإعتبار أنهم لم يكونوا فاعلين للجريمة ولا شركاء فيها, وعليه نبرز ضرورة تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لضمان حماية المجتمع ضد أنانية الفرد.

-يعد من المواضيع الشائكة وأحد أخطر القضايا التي يجب الاهتمام بها سواء من الناحية الإنسانية أو القانونية.

-تطرق إلى مسألة بالغة الأهمية في المجال الجزائي وهي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ومدى فاعلية القوانين و التنظيمات و الهيئات القضائية في إدارة هذا الأمر

- الوقوف على الجهود المبذولة لوضع تنظيم أو إطار قانوني لحماية الحقوق و الحريات وعدم إفلات الغير من تحمل المسؤولية .

❖ **دوافع إختيار الموضوع:**

بناءا على أهمية الموضوع فإنه وقع إختيارنا للموضوع كمحل للدراسة،لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

1- الأسباب الذاتية :

-الرغبة في الولوج في موضوعات القانون الجنائي بصفة عامة والتمحييص في الموضوعات المتعلقة بجزء المسؤولية الجنائية بصفة خاصة

-الشغف الشديد في دراسة هذا الموضوع خاصة وانه من احد أكثر إهتمامات القضاءو اخطرها

-عدم تطرق الدفعات السابقة على هذا الموضوع رغم أهميته

2- الأسباب الموضوعية :

-تفاقم القضايا و المنازعات و ازدياد صعوبة التوصل الى المسؤول الحقيقي عن جرم محدد،بل هروب وانفلات الكثيرين من العقاب بحجة عدم توافر كافة اركان الجريمة عليهم.

❖ **أهداف الدراسة:**

وما من شك أن لكل بحث أهداف يسعى الباحث إلى تحقيقها والوصول إليها, وأهداف دراستنا تتمثل في :

-المساهمة في إثراء البحث العلمي و تدعيمه بمعارف و معلومات تتعلق بالإتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية كالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى جانب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

-إبراز النصوص المطبقة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وتحديد أساسها القانوني في التشريع الجزائري

-التعرف على صور و حالات هذا النوع من المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري .

❖ **الدراسات السابقة:**

هناك عدة دراسات سابقة لموضوع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

*نجيب بروال,"الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير", مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب, الأستاذ الدكتور,لعايش نواصر, قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جاممة الحاج لخضر(باتنة).2003.

*محمد جبلي," المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري, مذكرة ماجيستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية,معهد العلوم القانونية والإدارية,المركز الجامعي العربي بن مهيدي,أم البواقي, الجزائر , 2006-2007.

*ويزة بلعسلي,"المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية, أطروحة دوكتوراه العلوم,تخصص القانون,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة مولود معمري,تيزي وزو, الجزائر,2014.

❖ **صعوبات الدراسة:**

ولا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات, فيمكن أن نلخص الصعوبات التي واجهتنا في بداية بحثنا في النقاط التالية:

-نقص المراجع المتخصصة التي تعالج موضوع بحثنا.

-الواقع أن أول من كرس هذه المسؤولية هو القضاء الفرنسي لذا يشكل الإجتهاد القضائي أهمية كبيرة في دراستنا هطه,لكن الإجتهاد القضائي في الجزائر لا يقدم الكثير في هذا الموضوع.

❖ **الإشكالية:**

تدور إشكالية بحثنا حول التساؤل التالي: كيف عالج المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية عن فعل الغير؟

ومنه إذا إفترضنا بوجود هذا النوع من المسؤولية في التشريع الجزائري،فنجد أن إشكاليتنا الرئيسية تتفرع عنها التساؤلات التالية: ما أساس تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري؟ وفيما تتمثل صورها أو تطبيقاتها؟

❖ **المنهج المتبع:**

ولمعالجة موضوع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري,و الإجابة على الإشكالية المطروحة, كان لابد من إعتماد نوع من التكامل المنهجي المتمثل في: المنهج الإستقرائي الوصفي من أجل عرض المعلومات المتوفرة حول الموضوع وإستقراء مختلف النصوص القانونية و المصادر القضائية التي يمكن أن تكون محلا لتطبيق هذا النوع من المسؤولية, و المنهج التحليلي من أجل تمحيصه ومناقشة المصادر القانونية وتقييمها.

وأخيرا إستعنا بالمنهج الجدلي التأصيلي عند تحديد موضع الحلول التشريعية من المبادئ و الأصول و النظريات العامة التي تبحث في أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و الكشف عن مدى إتفاقها أو تعارضها معها.

❖ **الخطة:**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين،كل فصل يحتوي على مبحثين ،حسب الخطة التالية:

الفصـــل الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

المطلب الثاني : أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

المطلب الأول: محل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

المطلب الثالث:حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

الفصل الثاني: صور المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير للشخص المعنوي

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الثاني: موقف الفقه والمشرع الجزائري من المسؤولية.ج للشخص.م

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

المطلب الأول: مضمون المسؤولية.ج في الجرائم البيئية

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية البيئية

خاتمة

الفصل الأول :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

من بين كل المبادئ المكرسة في القانون الجزائري الحديث قد لا يوجد مبدأ مصاب بتوعك خطير مثل مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ،إن هذا المبدأيعتبر ثمرة لتطور طويل جسد بوجود تطبيقات حديثة لهذا النوع من المسؤولية في مختلف التشريعات ومنها التطبيقات التشريعية و القضائية الجزائرية لكن صاحب هذا التطور حدوث إضطراب في مجمل القواعد الأخرى المنظمة للردع الجزائي [1]

ولما كان هذا المبدأ يحمل من الإيجابيات ما يتماشى مع سلبياته أيضا فكان حريا على الأنظمة القانونية محاولة إرساء هذا المبدأ المتمثل في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات و التعريف به وتطبيقه بأرض الواقع.

إنطلاقا من هذه الإعتبارات رأى الباحث أنه حان الوقت للتطرق والبحث في موضوع أهنم أعتقد ومواضيع القانون الجزائي [2]و هو المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ولما كان موضوع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من الموضوعات التي قد أثارت ولا زالت تثير الكثيرمن النقاش في الفقه إذ كان السائد هو أن الشخص مسؤول عن أفعاله فقط[3] ،وفق مبدأ الشرعية الجنائيةويستلزم هذا المبدأ وجود قاعدة قانونية تجرم السلوك و تعاقب عليه ووفقا للمفاهيم التقليدية للمسؤولية الجزائية لا توجد للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير فالشخص يسأل عن أفعاله فقط لأن أصل المسؤولية الجزائية أنها شخصية [4] وهي ركن جوهري للإمكانية توقيع العقوبه خلافا لما هو مستقر في القانون المدني بإمتداد المسؤولية المدنية إلى الغير[5] وللإحاطة

[1] أحمد مجودة،أزمة الوضوح في الإثم الجنائي،ط1،ج1،دار هومة ، الجزائر 2000،ص 3.
[2] مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي،ط1،ج1،دار هومة ، الجزائر،2003،ص7.
[3]أمن مصطفى محمد، قانون العقوبات،القسم العام،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،سوريا،2010،ص331.
[4]أحمد فتحي بهستي،المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي،ط4،دار الشروق،القاهرة 1998،ص55.
[5] قادري اعمر،التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام،دار هومة،الجزائر،2012،ص91.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

بالإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين خصص المبحث الأول للتطرق إلى ماهية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و في المبحث الثاني إلى أحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

تعد فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير المحور الأساسي الذي تدور حوله السياسة الجزائية وقدأصبح هذا الموضوع يحتل أهمية كبيرة في إطار أبحاث القانون الجزائري وبعد أن كانت هذه الأبحاث تخص مسؤولية كل المخلوقات من إنسان و حيوان وجماد على أساس أن كل شيئ مخاطب بأحكام قانون العقوبات [1]إضافة لما سبق يعتبر الفقه الجنائي أن المسؤولية الجزائية لا ترتبط إلا بالإنسان و العقوبات المقررة لها لا يتصور نزولها بغير الإنسان وحده دون باقي الكائنات الأخرى فهو الذي يصلح لأن يكون أهلا لتحمل المسؤولية ولإحاطة بذاتية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تمر بقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وتم تطرق الباحث في المطلب الأول إلى مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بينما المطلب الثاني خصص لأساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[2]

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير :

بالإعتماد على المستجدات التي جاء بها القانون الجنائي لتعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير حيث أنه يتوجب علينا أولا التعرض إلى معنى المسؤولية الجزائية بشكل عام[3] ثم التعريف الدقيق و المفصل فمن المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية لا يسأل إلا من إرتكب

---

[1] محمد حزيط،المسؤولية الجزائية للشركات التجارجية ،دار هومة،الجزائر،2013،ص18.

[2] من وجهة نظر الأستاذة فتوح عبد الله الشاذلي،الأصح أن نقول المسؤولية الجزائية بسبب الغير ،ومن وجهة نظر عبد القادر عدو ، يرى أن نقول المسؤولية الجزائية بسبب فعل الغير.

[3] محمد حزيط، نفس المرجع،ص22.

الجريمة أو شارك فيها غير أن بعض القوانين جاءت بما يتظمن حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا سيما في المجال الاقتصادي إذ ظهرت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون و الواقع أن أول من كرس هذه المسؤولية هو الإجتهاد القضائي الفرنسي وذلك منذ القرن التاسع عشر وحرص على إظهار طابعها الإستثنائي لأنها تتشكل خروجا على شخصية المسؤولية والعقوبة،ومنه سنتطرق إلى مضمون المسؤولية الجزائية في الفرع الأول وطبيعة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مضمون المسؤولية الجزائية عن فعل الغير :

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير :

نتيجة لتأثير الفلسفة الإنسانية توصل علماء القانون الجنائي إلى إستخلاص مبدأ شخصية العقاب ولم يوافقوا على إنزال العقاب بشخص بسبب أحد أقاربه كما كان يحدث من قبل إستثناء ذكرفي شأنه الفقيه جوسأنه على الرغم من أن القاعدة العامة في الجرائم هي أنه لا يعاقب إلا من إرتكب الجريمة غير أنه في جريمة التعدي على الذات الملكية يجب معاقبة أبناء الجاني،على الرغم من برائتهم و أخذت الفكرة العامة القائلة بأن كل جريمة تتطلب معاقبة الجاني تبدو أكثر وضوحا وعدالة حيث في القرن الثامن عشر كشفت أسس سليمة ساعدت في تكوين القانون الجنائي فقد كان ظهور المسؤولية الجزائية صراحة في بعض التشريعات وذلك في بعض الجرائم الاقتصادية وفي الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العمل،أو بالمخالفة الجنائية التي يمكن ان تنشأ عن فعل الغير في حالات إستثنائية حيث تقرض بعض الإلتزامات القانونية واجب القيامة بعمل مباشر على الوقائع التي تصدر عن تابعه، مثل واجب مدير مشروع في تحقيق أثناء العمل من مراعاة اللوائح المفروضة لتحقيق المصلحة العامة[1] ، وبدأ القضاء

[1] أحمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات،الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية،دار الشروق،الطبعة الثانية،1422هـ،2002م،ص210-211.

والتشريع في قمع جرائم يعاقب أشخاصلم يكونوا فيالواقع الفاعلين الماديين والذين لا يمكن توجه إليهم تهمة الإشتراك بمعناه القانوني وظهرت بذلك المسؤولية الجزائيةعن فعل الغير[1].

غير أن التشريع الجزائري لم يعطي تعريف للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير نظرا لحداثتها فعرفت "يقصد بهاالمسائلةالجنائية لشخص ما عن فعل قام به شخص آخر وذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عن الشخص الثاني من أفعال ويرجح الفقه تبرير ذلك إلى إقتضاء مصلحة المجتمعلأن العقاب لا فائدة ترجى منه إن هو إقتصر على من إرتكب الجريمة كفاعل أو شريك بل يتعدى الأمر ذلك لينال من له حق الإشراف والمتابعة و الرقابة و العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة،فإقتراض المسؤولية الجزائية في حقه من شأنها أن تحمله على أحكام الرقابة و بذل العناية الازمة و الكافية للحيلولة دون وقوع جريمة[2] فلا شك أن مجرد القول بوجود المسؤولية عن فعل الغير كاف أن يثير القلق وينهيه إلى قيام إضراب يدعو الإنسان إلى التفكير العميق في تفسير هذه المسؤولية و مبررات تقريرها [3]

[1] علاء زكي،المسؤولية الجنائية عن فعل الغير،مكتبة الوفاء القانونية،الطبعة الأولى،مصر،2013،ص15-16-17.
[2] عيسى علي،المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية،مجلة العلوم السياسية و القانون،عدد 13،مجلد03،كانون الثاني،2019،المركز الديمقراطي العربي،برلين،ألمانيا،ص202.
[3] لطيفة المهداتي،المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية، ورقة عمل،نشرت من خلال الرابط bibliojuriste.club/2018/11/responsabilite-penal،2015/2014،في 2018/11/26،الساعة 01:21.تاريخ زيارة الموقع ، 2022/04/10 الساعة : 21:37.

ثانيا : التمييز بين المفاهيم المتشابهة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير :

درج الفقه على إستعمال تسميات متعددة للتعبير عن هذا النوع من المسؤولية فمنهم من فضل إطلاق مصطلح المسؤولية العقابية عن فعل الغير، وفضل البعض الاخر إستعمال مصطلح المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، في حين أثر البعض مصطلح المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وقد أدعى هذا التنوع إلى تعدد التعريفات و إختلافها ذلك أن إستعمال أي من المصطلحات السابقة الذكريؤدي إلى توسيع مجال هذه المسؤولية أو التضييق منها[1].

1/ **المسؤولية العقابية عن فعل الغير:** ومرجع هذه التسمية ماتتضمن هذه المسؤولية من عقوبات تشكل الوسيلة الأساسية في مكافحة الجريمة،وقد إنتقدت هذه التسمية بسبب قصورها وعدم إحاطتها بكل محتويات هذا الفرع من المسؤولية فضلا عن كونها لا تشمل التدابير الأمنية او الإحترازية[2]

2/ **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:**يرى بعض الشرائح أن مصطلح المسؤولية الجنائية أقرب إلى المدلول الحقيقي من مصطلح المسؤولية العقابية و حجتهم في ذلك ان المسؤولية تتضمن بالدرجة الأولى تحديد أنواع السلوك المعتبر جرائم ومن ثم فهي مسؤولية جنائية أكثر مما هي عقابية ولما كانت الجناية هي اكثر الجرائم جسامة فإن إستخدام تعبير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أنسب[3].

غير أن بعض الكتاب يستعمل مصطلح المسؤولية الجنائية في مدلولها الواسع لتشمل فضلا عن القواعد الموضوعية التي تهتم بتحديد المسؤولية على أنواع الجرائم، وما يقابلها من عقوبات وتدابير أمن ولم تسلم هذه التسمية من النقد أيضا فقد عاب عليها البعض للإقتصارها على

[1] محمد أبو العلاعقيدة،الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي،دار الفكر العربي، القاهرة،مصر،1998،ص38.
[2] مؤمون محمد سلامة،قانون العقوبات،القسم العام،الطبعة 4،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر،1984،ص5.
[3] عبد الفتاح مصطفى السافي،الأحكام العامة للنظام الجزائي،جامعة الملك سعود الرياض،السعودية،1995،ص7

الجنايات دون الجنح و المخالفات،كما أنها تسمية لا تتضمن مايستتبعوقوع الجريمة من آثار جنائية أهمها العقوبة[1].

3/ **المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:** يرى أنصار هذه التسمية أن لفظ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو أصح التسميات ذلك أن لفظ الجزاء يشمل كل العقوبات و التدابير الأمنية، ولم تسلم هذه التسمية من النقد أيضا ذلك أن لفظ الجزاء يتسع ليشمل الجزاء الجنائي وغير الجنائي كالجزاء المدني (فسخ عقد،التعويض عن الضرر،رد الشيء)كالجزاء الإداري (الإنذار،التنزيل من الرتبة،الفصل...)[2]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير :

قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى :

أولا: التكييف القانوني المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

ثانيا : خصائص المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

أولا : التكييف القانوني المسؤولية الجزائية عن فعل الغير :

لتناول هذه الفكرة تقتضي دراستها في القواعد العامة لقانون العقوبات أولا، ثم في التشريع الاقتصادي ثانيا.

أ-فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القواعد العامة:

بالرجوع لقانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري نص فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وهذا ما توضحه المادتين 44 و44 مكرر1 وعليه فإن القانون يفترض قيام المسؤولية الجزائية

[1]فريد الزغبي،الموسوعة الجنائية اللبنانية الحديثة،بيروت،لبنان،1995،ص20-21.
[2]محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية، بيروت لبنان،1993،ص6.

عن فعل الغير فهو يتطلب الإشراف الفعلي لرئيس التحرير الذي يمنع كل نشرمن شأنه أن يعتبر جريمة طبقا لما نصت المادتين سابقتي الذكر إذ أن قعوده على أداء واجباته يعتبر سكوتا بمعنى أنه قبول ضمني للنشر و بالتالي يعتبر فاعلا في إرتكاب جريمة الإساءة و المسؤولية حين إذن مفترضة حيال رئيس التحرير عنها وهذا بالرغم من عدم إرتكابها من طرفه وعدم المشاركة فيها[1].

ب-فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الاقتصادي :

إن المقرر قانونيا هو عدم مساءلة الشخص إلا عن الفعل الذي يرتكبه شخصيا وعليه فيتحمل عواقب أعماله التي يرتكبها شخصيا و هذا طبقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات،إلا أن بعض التشريعات خرجت عن هذه القاعدة في بعض الجرائم الاقتصادية فقررت مسؤولية بعض الأشخاص عن جرائم لم يرتكبوها،ولم يساهموا في إرتكابها وهذا بإعتبار ان مسؤوليتها مفترضة مسبقا.

ويظهر ذلك في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وهذا ما إحتوته تقارير المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات و المنعقد في أثينا والتي أصدرت توصيات بشأن ذلك،ولهذه المسؤولية ما يبررها فإذا علم صاحب المنشأ الاقتصادية أو مديرها أنه يسأل عن كل جريمة إقتصادية يرتكبها أحد العمال أو مستخدمي المنشأ فإنه يستبدل عناية الرجل الحريص،وهذا من أجل تجنب ذلك بحسن إختيار العمال و إصدار التعليمات الازمة و السهر على تنفيذها،و يكفي لمساءلة المدير أو صاحب المنشأ الاقتصادي أن يكون له حق التوجيه و في مكانته أن يمنع وقوع الجريمة[2] .

[1] محمد خميخم،الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة مجاستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،إشراف عمار قاسمي،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،2010-2011،ص45.
[2] محمد خميخم،المرجع السابق،ص46.

ثانيا : خصائص المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

أ-مسؤولية قضائية :

بالرغم من أن القواعد العامة لقانون العقوبات تصطلح بدور هام في إثراء وتكملة النظام القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلا أن مصدرها الأصلي و الأصيل والأساسية لهذه المسؤولية هو القضاء حيث أن جل الأحكام و القواعد و المبادئ القانونية الأصلية و الإستثنائية غير المألوفة في المسؤولية هي من صنع و إبتكار القضاء الفرنسي. [1]

ب-مسؤولية غير مباشرة :

المسؤولية القانونية المباشرة تعتمد في الأساس على مبدأ الشخصية فيحاسب الشخص على أفعاله الشخصية الضارة في مواجهة الشخص المضرور كالمسؤولية القانونية المعقدة و القائمة على أساس الخطأ أما المسؤولية القانونية غير المباشرة هي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كما في مسؤولية التتابع عن أعمال متبوعة وتحقق هذه المسؤولية وتكون عندما يختلف الشخص المسؤول المتبوع طبيعيا أو فيزيولوجيا عن شخص التابع مع وجود رابطة أو علاقة التبعية بين التابع و المتبوع [2]

ج-مسؤولية ذات نظام قانوني خاص و مستقل :

بإعتبار هذه المسؤولية هي المسؤولية الشخص عن اعماله و سلوكات غيره في ظل قواعد و مبادئ و أساليب النظام القانوني،فإن مسؤولية جزائية عن فعل الغيربإعتبارها حالة قانونية نظام قانوني لا بد أن تطبع و تدعم هذه المعطيات و العوامل ، وتصبح لها طبيعة خاصة

---

[1] عبد الحليم بولعراس ،المسؤولية الجزائية عن فعل الغير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،الجزائر،2015،ص14.
من خلال الرابط : .Dspace-univ-msila-.dz/8080//xmlui/handle/123456789/753
[2] عبد الحليم بولعراس،المرجع السابق،ص26.

وخصائص ذاتية تستقل بها و تميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية وعليه تعتبر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مسؤولية غير عامة و غير مطلقة ولكنها تتغير تبعا للطبيعة و الحاجة القانونية لها،وتتلائم مع طبيعة التوفيق و التوازن بين الحرية العامة و حقوق حريات الأفراد[1].

المطلب الثاني : أساس المسؤولية الجزائيةعن فعل الغير:

لقد كان أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من المواضيع التي ظلت محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من إعتبر أن خطأ الشخص المعنوي أو الطبيعي هوخطأ مفترض،فأساس مسؤوليته الجزائية على أساس هذا النوع الخطيربمبرر أن المشرع حين نص على مسؤولية الشخصعن فعل غيره إنما يفترض خطأ الشخص في الإشرافو المراقبة وفي منع وقوع الفعل المجرم قانونا وهو ما نادا به أصحاب نظرية الفرض أو المجازومنهم من أسس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على خطا الشخصي و الحقيقي وهو ما نادى به أنصار نظرية الحقيقة [2]

ومنه يتساءل الباحث على أي أساس قبلت التشريعات وبعض الإجتهادات القضائية هذه المسؤولية أي ماهو السند القانوني الذي يمكن تقديمه لتأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مما يجعلها تتوافق مع المبادئ العامة للقانون الجزائي ، وعلى ذلك تم التعرض في الفرع الأول إلى أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الفقه وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع بما يكشف عن الأسس و التبريرات

[1] عبد الحليم بولعراس،المرجع السابق،ص27.
[2] أحمد محمد قائد مقبل،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر،2005،ص326.

التشريعية و الفقهية و القضائية التي أدت إلى هذا الخروج الخطير و يحقق الكشف كذلك عن المواقف الإجتهادية في التعامل مع هذه المفاهيم السادة،من مفاهيم القانون الجزائي الحديث.

الفرع الأول: الآثار الفقهية لتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير :

أولا : تفسير المسؤولية وفق نظرية الإشتراك:

الإشتراك بمعناه القانوني مساهمة تبعية وثيقة الصلة بالفعل الأصلي الذي جرمه المشرع و يتناوله بالعقاب ويرتبط برابطة سببية و الملاحظ أن المشرع حرص دائما على تحرير نطاق الإشتراك بحيث لا يدخل فيه إلا الأفعال التي تحتل مساهمتها في الجريمة قدرا من الأهمية يكشف خطرها،ومن البديهي أنه لا يحرم هذه الأفعال لذاتها،إن الحقيقة أنه لولا صلتها بالفعل الأصلي الذي يرتكبه الغير لما تناولها بالعقاب[1].

و القائلون بتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس نظرية الإشتراك ، يرون أن المسؤول الذي يتولى الإدارة و الإشراف فإذا إرتكب أحد تابعيه فعلا يجرمه القانون و تناول بالعقاب إعتبر شريكا في جريمة تابعة إما بالتحريض أو الاتفاق أو بمساعدته السلبية له[2].

والواقع أن القول بتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وفق نظرية الإشتراك وثيق الصلة بأوجه الشبه بين نشاط الشخص المسؤول وفعل الشريك ويكشف مدى توافق أركان الإشتراك لدى الشخص المسؤول وعليه تشابه المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مع الإشتراك فإن لكل واحد منهما طابعا معنويا و أنه لا شروع في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[3]،ولا شك أن الطابع المعنوي ملحوظ في نشاط الشريك ذلك أن التحريض الذي يعد أول وسائل الإشتراك ذو طبيعة نفسية إذ يتجه الشخص المحرض إلى نفسية الفاعل الأصلي للتإثيرعليه ودفعه إلى

[1] علي أحمد راشد ،القانون الجنائي،النظريات العامة،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر،1974،ص303
[2] محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات البناني، الجزء الأول،دار النهضة العربية،بيروت،لبنان،ص486.
[3] محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص812.

إرتكاب الجريمة وهو بدوره حالة نفسية أما المساعدة فهي الوسيلة الثالثة من وسائل الإشتراك وتعني تقديم العون إلى الفاعل الأصلي على نحو يسهل له إرتكاب الجريمة على أن المساعدة بمعناها القانوني لا تقتصر فحسب على تقديم نشاط إيجابي يبذله الشريك للمساعدة،وإنما يمكن أن تمر هذه المساعدة بطريق سلبي وفي هذه الحالة يتحقق الطابع المعنوي [1]

ثانيا : تفسير وفق فكرة إزدواج الجريمة :

تنطلق هذه النظرية من إعتبار أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير،ترجع النظام التقليدي و القواعد العامة للمسؤولية الجزائية بإعتبار أنها لم تخرج عن دائرة المسؤولية الجزائية في صورتها العامة فالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير إنما تقرر مسؤولية عن سلوك وخطأ شخصين [2]

ويرى الأستذان "ستيفاني ولوفاسو" أنه عكس مايقع أدعاؤه غالبا من كون هذه المسؤولية إستثناء حقيقيا من مبدأ شخصية المسؤولية و العقاب الذي يقتضي أن العقاب لا يقع إلا على الفاعل الذي إرتكب المخالفة فإن هذا الإستثناء ماهو إلا ظاهري لأن المسؤول جزائيا عن فعل الغير لم يقع عقابه إلا لكونه قد إرتكب وبصفة شخصية خطأ جزائيا[3].

ويرى بعض الفقهاء قصور هذه الفكرة عن تفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير حيث أنه في الكثير من الحالات التي يسأل فيها الشخص عن فعل غيره لا تكون هناك سوى جريمة واحدة تتدرج تت نص تجريمي ، واحد وهي جريمة الشخص المسؤول الذي إقترفها بطريق سلبي،وفي هذه الحالة يعاقب القانون على الخطأ الخفي من جانب الشخص المسؤول مادامت

[1] محمود عثمان الهمشري،المسؤولية الجنائية عن فعل الغير،الطبعة الأولى ،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر،1969،ص73.

[2] محمود نجيب حسني،المرجع السابق ،ص814.

[3] STEFANI ET LEVASSEUR, DROIT PENAL GENERAL EDITION DALLOZ, PARIS, EDITION,15,1995, P277-278.

تحققت النتيجة –الجريمة– بسبب فعل خاطئ إستحق هذا المعني العقاب الذي يقرره بالنسبة للشخص المسؤول.

لا شك أن هذه النظريات مهدت السبيل أمام ظهور آراء قضائية و تشريعية وهذا ما سنتناوله في العنصر القادم.

الفرع الثاني : الحلول القضائية و التشريعية لتنظيم المسؤولية

أولا:الحلول القضائية :

لقد بينا فيما سبق كيف أن المشرعين قد قبلوا بإنشاء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير سواء بصفة مباشرة أو غي مباشرة إلا أن القضاء بإعتباره المطبق للنصوص يملك فرصة جعل مقتضيات القانون هو آلية للتطور الاجتماعي و الاقتصادي فهو يلعب دورا خلاقا لا يخفى على أحد حيث أقر الإجتهاد في عدة حالات حلولا لمشكلات لازم المشرع إزائها الصمت ولم يعط لها حلا.

هذا فإن تحديد موقف القضاء من إسناد المسؤولية الى الغيرهو أمر بالغ الأهمية لمعرفه كيف تعاملت معه المحاكم مع النصوص التي أسندت المسؤولية الجزائية إلى غير مرتكبيها ماديا تم التطرق في هذه النقطة الفكرة النيابة القانونية وإلى فكرة الخضوع الإداري ثانيا

–فكرة النيابة القانونية ومؤدى هذه الفكرة التي جعلت أساسا لتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو إعتبار الشخص الذي باشر الفعل المكون للجريمة ممثلا في نظر القانون لمن تقوم مسؤوليته عنها [1]

[1]محمود عثمان الهمشري،المرجع السابق،ص131.

مثال : إذا وقعت الجريمة من الصحفي فإنها تنسبللمسؤول عن الجريدة وإعتبرت بذلك جريمته ويعتبر هنا المدير أو المسير حسب النظرية الطرف السلبي في إرتكاب الجريمة إذا إمتنع عن القيام بواجب الإشراف و الرقابة أيا منع إرتكاب الجريمة،إلا أن هذه الفكرة وجه لها نقد ويتلخص في أن قانون العقوبات لا يعرف مثل هذه النيابة في تحمل المسؤولية الجزائية و العقاب و إن المنطق القانوني يرفض بشدة القول بأن بعض الأشخاص ينوبون عن غيرهم في إقتراف الجرائم وفي تحمل المسؤولية الجزائية عنها هذا فضلا عن أن هذا القول ينطوي في الواقع على مخالفة لمبدأ شخصية المسؤولية و العقوبة ون ناحية أخرى في العلاقة بين من باشر تنفيذ الجريمة وبين الشخص المسؤول عنها.

وعليه فإن الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية لا يملك قانونا أن ينقل صفته كمدير أو مسير أو مسؤول إلى شخص آخر لكي يتخلص من المسؤولية الجزائية وينجو بالتالي من العقاب لأن القانون هو الذي خلع عليه هذه الصفة [1]

كما أنه إذا كان تأسيس مسؤولية المتبوع مدنيا عن فعل تابعه على فكرة النيابة القانونية لم يلقى تأييدا من فقهاء الشريعة و القانون،قولا بأن النيابة لا تكون في الأعمال المادية فكيف تصلح هذه النيابة لتكييف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و تفسيرها، ومن هنا فإنه لا تصلح محاولة تفسيير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس فكرة النيابة القانونية و الواقع أن القضاء الفرنسي الذي أقر هذه الفكرةٌ قد أساء فهم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ذلك أن القانون يلزم شخصا معينا بأن يراقب نشاط شخص آخر، مع إحاطته بكافة الظروف التي تمنع من ان يقضي هذا النشاط إلى الجريمة أو حتى إذا ما اخل بإلتزاماته بالإحجامعن الرقابة والإشراف قامت بهذا الأحجام جريمة ركنها المادي هو الإحجام ، أو الإمتناع وهو سلوك سلبي

[1] أحمد فتحي صرور،المرجع السابق،ص144.

لا تغيب عنه الإدارة وركنها المعنوي قد يكون القصد الجنائي إذا إتجهت الإدارة إلى الإخلال العمري بالإلتزام أو الخطأ غير العمدي إذ لم يوجه الإرادة إلى ذلك[1].

فكرة الخضوع الإداري :

يمكن تعريف فكرة الخضوع الإداري في إقرارمسؤولية الشخص جزائيا عن فعل الغير بأن كل من يتولى إدارة مشروع من المشاريع،وكل من يباشر مهنه من المهن المختلفة إنما يرتضي سلفا الخضوع لما تعرضه القوانين عليه من إلتزامات تتصل بنشاطه كما تقبل تبعا لذلك تحمل كافة النتائج المترتبة عن الإخلال بهذه الإلتزامات أو عدم الوفاء بيها .

رغم أن هذه المسؤولية تعني القدرة على تحمل نتيجة العمل و المحاسبة عليه لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال ان تتسع للتفسير الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي،ولم يجمع هذا الأخير على تفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وفق فكرة الخضوع الإداري التي تعتبر انتهاكاجسيمالمبدأ شخصية المسؤولية و العقوبة فما المسؤولية الجزائية إلا الوجه الآخر للصلاحيات التي يتمتع بها المدير أو المسير وهي مرادفة للصلاحيات و السلطة التي بتمتع بها هذا الأخير [2]

[1]مرجع سابق،ص134.
[2]محمد سامي الشوا،المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية ، دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر،1999،ص137.

ثانيا : الحلول التشريعية:

أ-المسؤولية التضامنية :

وهي تقوم على أساس تحميل المسؤول أو الأمير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وقد أخذ هذا النظام قانون 17 ماي 1891 في فرنسا ويميل إليه جارو لأنه في نظره أبسط و أقرب إلى العلم و أبعد عن التحكم من المذاهب الأخرى ، وفي هذا الصدد يقول بول أنه ينبغي أن يدفع المسؤول أو المسير ثمن ما يرتكب من جرائم وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات [1]

ب-المسؤولية المبنية على الإهمال :

وفقا لهذه الفكرة يسأل المدير أو المسؤول على أساس الإهمال الذي وقع منه في تأدية واجبات الوظيفة أو العمل ومنه وجود جريمة من جرائم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته أو عمله،وقد أخذ بهذه الفكرة التشريع الألماني و النمساوي الذي يعتبر المسؤول الأول عن جرائم التابع المبنية عن الإهمال.

ج-فكرة التتابع في المسؤولية الجنائية :

تقوم هده الفكرة على إستبعاد قواعد الإشتراك وحصر الأشخاص المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم وفقا لنظام معين بحيث لا يسأل بصفته فاعلا للجريمة وما دام وجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب ،وعلى ذلك فإن كان هناك خمسه أشخاص فإنهم وفقا لهذه الفكرة ككلهم مسؤولون جزائيا إلا أنه يسأل أولا من هو أعلى الترتيب[2] ونزولا إلى من هو أدنى الترتيب،وقبل بهذه الفكرة في مسؤولية الجزائية عندما تعذر الإكتفاء بالقواعد العامة في المسؤولية

[1]ليلى عبد الحميد ،الصحافة في الوطن العربي،دار العربي للنشر و التوزيع ،القاهرة،مصر،ص92.
[2]بولعراس عبد الحليم،المرجع السابق،ص34.

الجزائية عن فعل الغير وعلى ذلك فالمسؤولية تنحدر درجة درجة و إن الأخذ بفكرة التتابع يعني إفلات البعض من المسؤولية الجزائية وذلك لكثرة المتدخلين.

المبحث الثاني : أحكام مسسؤولية الجزائية عن فعل الغير :

من المنطقي أن تكون الأحكام التي قامت عليها فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغيرقد أخذت منطلقات من توسيع الرابطة السببية بين النتيجة الإجرامية والسلوك الذي صدر أي بتوسيع نظرية الفاعل المادي قمنا بتقسيم هذا المبحث لثلاث مطالب حيث تعرفنا في المطلب الأول على محل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي كما سنعرض شروط قيام هذا النوع من المسؤولية في المطلب الثاني من هذا المبحث، أما بالنسبة للمطلب الثالث منه فإننا سنوضح حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير المباشرة منها و الغير مباشرة.

المطلب الأول : محل المسؤولية :

إن التسليم بوجود مسؤولية جزائية عن فعل الغير تقتضي وجود شخص تقوم وترد عليه هذه المسؤولية أي الوعاء الذي تنصب فيه والذي يكون شخص طبيعي (الفرع الأول) أو المعنوي– إعتباري– (الفرع الثاني)

الفرع الأول الشخص الطبيعي :

يقصد بالشخص الطبيعي ذلك الإنسان (الشخص الصالح المتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات) والمتفق عليه أن الإنسان هو الأصل غي تحمل المسؤولية الجزائية، فهو من يرتكب الجرائم وهو من يتحمل مسؤوليتها وهو الذي من أجله وصفت الشرائع و القوانين ، بهدف حماية نفسه و ماله و عرضه و إعتباره،ولا محل لمساءلة الشخص جزائيا إلا إذا توافرت فيه مجموعة من

الصفات و العوامل النفسة تشكل في مجموعها أهلية لتحمل نتائج اعماله، وحتى تقوم هذه المسؤولية وجب توافر عنصرين هم اللأهلية الجزائية (التي تثبت بكون الشخص إنسانا في المقام الأول وفي تمتعه بالحرية و الإرادة المستقلة) العنصر الثاني هو التبعة الجزائية (بمعنى وجود نسبة الجرم إلى ذلك الشخص وتتابع محاكمته وفق قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني الشخص المعنوي :

و الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص و الأموال تتمتع بالشخصية القانونية و الهيئات التي يضفي القانون عليها وجودا منفصلا عن كيان أصحابها ، لقد وقع جدال فقهي كبير حول مدى الإعتراف للشخص المعنوي بصلاحية أو أهلية تحمل المسؤولية الجزائية،ولقد تم تكريس المسؤولية الجزائية عير مراحل :

- **مرحلة عدم الإقرار** : لم ينص قانون العقوبات لسنة 1966 عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل مباشر بل أقها ضمنيا وهذا ماأكده نص المادة 9 من ذات القانون بعبارة حل الشخص الإعتباري لا، و لكن على الرغم من ذلك فإن هذه المادة لا تأكد مقصودنا بشكل واضح.
- **مرحلة الإقرار الجزئي** : تم الإعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ضمن المادة 5 من الأمر 96 –22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03–01 والتي نستنتج من خلالها أن المشرع أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل جزئي لنجده يصتدم فيما بعد بمبدأ شخصية العقوبة ما أدى إلى إستبعاد هذه المسؤولية في كثير من الأحيان[2].

[1] بولعراس عبد الحليم،ص34.
[2] نفس المرجع, ص37-38

- **مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** : مر هذا الأمر في تعديل 2004 لقانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث تم تعميم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتم وضع باب من 18 مادة مكرر إلى مادة18 مكرر 3 إضافة للمادة 51 مكرر تتضمن أحكام مسائلة الشخص المعنوي ، ودعمها التكريس في قانون الإجراءات الجزائية والذي جاء بعنوان فهرس الشركات المدنية و التجارية ، والتي كانت خاصة بالعقوبات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية وهذا ما جعلنا نتأكد من إعتراف لكل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية بضرورة وجوب مساءلة الشخص المعنوي جزائيا .

المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية :

لقد تعرضت جميع التشريعات التي أخذت بمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير سواء قررت هذه المسؤولية بنص عام أو بصفة إستثنائية بنصوص خاصة ، إلى الشروط التي يجب توافرها لقيام هذه المسؤولية وهي جميعها تقيم هذه المسؤولية على أساس أن الشخص الطبيعي هو من يكون له الدور الأساسي في قيامها[1]و هذه الشروط لا بد من توفرها متلازمة فغياب إحداهما يحول دون إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي أو المعنوي

الفرع الأول:الشخص المعنوي :

تلك الشروط تحدد اللأشخاص الطبيعين الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوي من ناحية ويؤدي إرتكابهم الجريمة إلى إسنادها إليه-الشخص المعنوي-ومن ناحية يتعين أن يتوفر في تصرفاته شروط معينة ليعتبرهذا التصرف صادرا على الشخص المعنوي،ولأن القانون الجزائري

[1] عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،وفقا لقانون العقوبات الفرنسي،دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر،1996،ص113.

كان قد اخذ بنفس الشروط التي أخذ بها القانون الفرنسي فيماعدا إستعمل القانون الجزائري لعبارة "ممثليه الشرعيين" والقانون الفرنسي عبارة "ممثليه" فإننا إرتئينا التطرق لهذه الشروط بالتحليل،لقد إتجه المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 51 مكررمن قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات إلى حصر شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في شرطين هما:

أولا : إرتكاب الجريمة من طرف المعبرين عن إرادة الشخص المعنوي :

وقد حددهم القانون الجزائري في أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعين ومنه يتبين ان هذا الشرط المتظمن بالمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، يشبر صراحة إاى ظرورة أن تكون الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي إرتكبت من أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين وأن غير هؤولاء العاملين لديها لا يسأل الشخص المعنوي عما يرتكبونه من جرائم و لو إرتكبوا جرائم لحسابها،و إنما يسؤلون شخصيا و بمفردهم[1]

و في هذا الشأن يقر الأستاذ أحسن بوسقيعة بأن القانون الجزائري يشدد على أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي هو عدم مسائلة الشخص المعنو عن الجرائم التي يرتكبها المفوض كمدير وحدة صناعية أو بنكية [2]

ثانيا : أن ترتكب الجريمة باسم ولحساب ش.م :

يجب لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أن تكون الجريمة قد أرتكبت لصالح الشخص المعنوي بهدف تحقيق مصلحة له و يبستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية ، مباشرة أو غير مباشرة ، محققة أوإحتماليةوالنتيجة المنطقية التي تترتب على هذا الشرط هي أنه لا يجوز

[1] عبد الرحمان خلفي،محاضرات في القانون الجنائي العام،دار الهدى للنشر،الجزائر،2012،ص188.
[2] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة العاشرة،دار هومة،الجزائر،2010،ص236.

ان يسأل الشخص المعنوي على الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين بهدف تحقيق مصلحته الشخصية أو لحساب شخص آخر أو بهدف الإضرار به ،ومما ينبغي الإجابة عن بعض التساؤولات الخاصة بالشخص المعنوي ومسؤولية الجزائية عن فعل الغير ؟

بإعتبار الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها وتصدرها في السجل التجاري حسب المادة 549 من القانون التجاري فالأصل أن يبدأ خضوعها إلى أحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغيرمن هذا التاريخ [1]

أما في المرحلة النصفية ، فلا يترتب على حل الشخص المعنوي من قرار ماء من الجمعية العامة إختفاء هذا الشخص بل يظل قائما لتلبية حاجيات التصفية فهل تجوز مساءلته في حال إرتكب أحد ممثليه الشرعيين جريمة وهنا ذهب البعض إلى أن قانون المعنوي نص على بقاء الشخص المعنوي لحاجات التصفية فقط وذلك بإلزام القاضية بتغيير نصوص قانون العقوبات تفسيرا ضيقا في كل الأحوال [2]

وما يستخلص أنه خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة و شروط المتابعة فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي و مسائلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة ذلك ان المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مسؤولية خاصة و متميزة و يستفاد من النصوص سالفة الذكر أن القانون الجزائري قد أجاز إنزال الجزاء الجنائي

و على الشخص الإعتباري،وإختيار كذلك الجزاء المناسب لذا وجب إستبعاد العقوبات التقليدية ولا ضرر من تطبيق الجزاءات الأخرى كالتدابير الأمنية.[3]

---

[1] الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري،الجريدة الرسمية العدد 78،المعدل و المتمم.

[2] صمادي سليم،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دار الهدى للنشر و التوزيع ،الجزائر،2006،ص46،47

[3] عبد الله سليمان،شرح ق.ع ،الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص308.

الفرع الثاني : الشخص الطبيعي

مما يلاحظ أنه يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من طرف شخص طبيعي ممثل أو أحد أجهزة الشخص المعنوي ومنه نتساءل هل يمكن أن نتصور أن تقوم المسؤولية الجزائية خارج نطاق الشخص المعنوي،أو بصيغة أخرى هل يتابع و يسأل جزائيا شخص طبيعي عن فعل غيره –شخص طبيعي ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نتطرق لشروط ترتيب المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كمايلي:

أولا:رابطة التبعية :

أي وجود رابطة تبعية بين التابع أ, الأجير ورئيس المؤسسةحيث يجب لإعمال هذه المسؤولية أمر يكون التابع أو الأخير مستخدما أو عاملا لحساب المؤسسة أو صاحب العمل و يتلقى من مختلف التعليمات المرتبطة بالمهنة أو العمل وعليه فلا وجود لهذه المسؤولية في حالة إرتكاب الجريمة من قبل شخص آخر لا تربطه بمدير المؤسسة أو مسيرها أي تبعية[1]

ثانيا: إرتكاب جريمة أثناء العمل أوسبب أو بمناسبة :

ويشترط في هذه الجريمة أن لا تكون مرتكبة عمدا من طرف التابع أو الأخير غير أن محكمة النقض الفرنسية لم تتدد بخصوص جرائم الغش في الصفات الجوهرية للبضاعة المسوقة،

أو جريمة التسببفي تلويث المياه عن القبول بمبدأ المسؤولية الجنائية عن جريمة عمدية [2].

[1] عبد الله سليمان، ،المرجع السابق،ص315.
[2]أحمد بوسقيعة،المرجع السابق،ص220.

ثالثا:صدور خطأ من المتبوع :

يشترط لقبول المسؤولية الجزائية للمتبوع أن يكون قد إرتكب خطأ ساهم في إرتكاب الجريمة محل المساءلة الجنائة ويتمثل الخطأ عادة في صورة إهمال يستخلص من عدم مراعاة الأجير أو التابع للقوانين أو الأنظمة ومثاله أن المديرمسؤول عما ينشر في الجريدة ووظيفته تكمن في الإشراف و الوقاية على ما ينشر فيها[1]

وقد ذهب القضاء الفرنسي بعيدا إذ إعتبر فعل الأجير قرينة لا تقبل العكس على إهمال رئيس المؤسسة ، ولا يمكن دفعه إلا عن طريق إثبات عدم صدور خطأ في الرقابة أو عن طريق الدفع بحالة الإكراه أو القوة القاهرة.

ويستخلص مما سبق أنه يمكن إعتبار مسؤولية المدير الصورة الحقيقية ببمسؤولية عبر فعل الغير ومن حالات هذه المسؤولية مانصت عليه مادة 36 من قانون 88-07 [2]:

عندما تنسب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلى العمال فإنها تعتبر من فعل الغيرإذا لم تتخذ الإجراءات الضرورية لفرض إحترام التعليمات القانونية في هذا المجال ولم تتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات ، هذا من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ أن هذه المسؤولية ذات نطاق كبير في الجرائم اللإقتصادية حرصا على سلامة تنفيذ القوانين الاقتصادية[3]

[1] عبد الحميد الشواربي،الجرائم التعبيرية،منشأة المعارف للنشر،الإسكندرية،مصر،2004،ص230.
[2] القانون رقم 88-07 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل،الجريدة الرسمية،عدد04،الصادر في 1988/01/27،
[3] أكرم نشأت إبراهيم،القواعد العامة في قانون العقوبات،المقارن،الطبعة الأولى،الدار الجامعية،الكويت،ص296.

المطلب الثالث : حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يتمثل المجال الأساسي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في المجال الصناعي و بالتحديد لدى رئيس المؤسسة ، وعليه وجب أن نميز بين الحالة المباشرة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وبين حالتها الغير مباشرة

الفرع الأول : الحالات غير المباشرة:

ويتحقق الأمر بحالات حمل فيها المشرع المسموع الإلتزام بأداء الغرامة الجزائية المحكوم بها على التابع دون تحميله المسؤولية الجزائية ذاتها والواقع أن هذه المسؤولية ليست مسؤولية جزائية يقرر ماهي مسؤولية مدنية فهي تنطوي على إلتزام بدفع عقوبات جزائية لفائدة الخزينة العامة وليس تعويضا لفائدة مجني عليه

نجد تطبيقات لهذه الحالات في مجال المرور وهكذا نصت المادة 96 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها ،صراحة على تحميل صاحب بطاقة تسجيل المركبة المسؤولية المدنية عن مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات والتي يترتب عليها دفع غرامة فحسب إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة أو, قدم معلومات تمكن من إكتشاف المرتكب الحقيقي للمخالفة.

الفرع الثاني : الحالات المباشرة:

ويتعلق الأمر هنا بالحالات التي يرتكب فيها الشخص سواء كان تابعا أو أجيرا ، جريمة ما يعاقب من أجلها شخص آخر وهو المتبرع أو رئيس المؤسسة وهذه الحالات تشكل لا محالة إستثناءات لمبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية وقد إستخلص القضاء بعض التطبيقات و التي سنسردها في مايلي :

أولا : الحالات التي نص عليها القانون :

لقد نصت المادة 529 من قانون الضرائب 70 على مسؤولية مالك البضائع عن مخالفات المركبة من قبل أعوانهم ومن بينهم غير أنها حصرت هذه المسؤولية بحيث يتحمل المالك الغرامات المالية دون العقوبات السالبة للحرية [1]

أما بالنسبة لمجال العمل فقد نصت المادة 36 الفقرة الثانية منها على أنه عندما تتسب المخالفات إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذ لم يتخذ الإجراءات الضرورية لغرض إحترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية و الأمن وطب العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات

أما الفقرة الثالثة من هذه المادة فقد أوضحت أنه لا يسأل إذا إرتكب هذه المخالفات عمدا من طرف العمال [2]

ثانيا : الحالات التي جاء بها القضاء :

لم يتطرق القضاء الجزائري لمثل هذه التطبيقات وعليه حاولنا أن تفهم هذه الجزئية من خلال ما جاء به القضاء الفرنسي ،فقد جاء في قرارات محكمة النقض الفرنسية بعدما ذكرت بأن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية ، فقررت إمكانية نثرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الحالات الإستثنائية التي تعرض فيها القوانين و الأنظمة على المتبوع واجب الإشراف المباشر على أعمال التابع،كما تمسكت محكمة النقض الفرنسية في عدة حالات بالمسؤولية الجزائية للمسير الفعلي أو القانوني المشتركة ذات مسؤولية محدودة أو ذات أسهم[3].

---

[1]أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص257.

[2]القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الأولى،1408 الموافق لـ 26 يناير 1988،يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.

[3]أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص258-259.

خلاصة الفصل الأول:

تعرفنا من خلال هذا الفصل على الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فعرفنا هذا النوع من المسؤولية وميزناها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها، كما كيفناها قانونيا ووضحنا خصائصها وبينا الأساس القانوني لهذه المسؤولية،

ومن ثم محلها وكذا مجالها تحت عنوان أحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في المبحث الثاني.

الفصل الثاني :

الفصل الثاني: صور المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

بعدما وضحنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير بأنها تحميل شخص ما مسؤولية أو عاقبة أو تبعية فعل قام به شخص آخر يتوافر شروط محددة،فإننا من خلال هذا الفصل سنحاول معرفة صور أو تطبيقات هذا النوع من المسؤولية و المتصفة بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة بحيث أننا قمنا بتقسيم الفصل لإلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أما المبحث الثاني إلى المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية.

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير للشخص المعنوي :

ساهمت الإجتهادات القضائية الحديثة في توسيع مفهوم المسؤولية الجزائية و نطاقها الذي عرف تطورا كبيرا وهذا تأثرا بالتطورات التي عرفتها المجتمعات الحديثة في شتى الميادين الاقتصادية الاجتماعية و التكنولوجية،وبغية تحقيق ماعجزعنه القانون المدني ،لتشمل المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية وبالتالي لم يعد الشخص الطبيعي لوحده موضوع المساءلة الجزائية بل ظهرت ضرورة إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية للإعتبارات عملية و قانونية وهو ما سنحاول شرحه والتفصيل فيه بحكم الجدل الفقهي الحاصل بشأنه مقسمين هذا المبحث إلى ثلاث مطالب الأول جاء فيه مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المطلب الثاني مواقف الفقه و التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

لا ترتبط الشخصية القانونية بالإدراك أو الإرادة ولا بصفة الإنسانية،إنما ترتبط بالحقوق واجبة الرعاية القانونية ومن تنسب له هذه الحقوق وبسبب التطورات الصناعية الحاصلة عبر الزمن و الضرورات العلمية الملحة أدى إلى ظهور الشخص المعنوي الذي يكتسب الشخصية القانونية

أيضا بحيث بإمكانه الحصول على حقوق وتحمله إلتزامات مثل الشخص الطبيعي وهذا ما سيتم شرحه و تفصيله في المطلب الثاني.

الفرع الأول : تعريف الشخص المعنوي :

سنتناول في مايلي تعريف لغويا للشخص المعنوي وكذا إصطلاحيا

أولا : الشخصية المعنوية في اللغة :

الشخص : جماعة شخص الإنسان وغيره مذكر والجمع أشخاص و شخوص ويشاخص

وهو كل جسم له ارتفاع و ظهور،و المراد به إثبات الذات فإستعير لها لفظ الشخص[1]

الشخصية : صفات تميز الشخص من غيره و يقال فلان ذو شخصية قوية : ذو صفات متميزة و إرادة و كيان مستقل [2]

المعنوية : إسم منسوب إلى معنى وهو مايتصل بالذهن و التفكير كفكرة الحق والواجب ولا يكون بلسان فيه حظ و عكسه مادي[3]

وعلى هذا فالشخصية المعنوية فكرة ذهنية لتصور هذا الكيان الإعتباري المنفصل عن الأعضاء الطبيعين المكونين له [4]

---

[1] إبن منظور,لسان العرب,المجلد الرابع,باب الشين, الجزء 25 ,ص212

[2] المعجم الوسيط,مجمع اللغة العربية,الطبعة الرابعة,مكتبة الشروق الدولية,2004,ص 475

[3] المعجم الوسيط, نفس المرجع، 877.

[4] ماجد خلف السواط,ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي,بحث في مجلة كلية الدراسات الإسلامية,دمياط,2017وص1190.

ثانيا : الشخصية المعنوية في الإصطلاح :

فقها : عرف بعض من الفقه الشخص المعنوي على أنه مجموعة أشخاص (أفراد)،أو مجموعة أموال تتكاتف و تتعاون أو ترصد تحقيق غرظ و هدف مشروع بموجب إكتساب الشخصية القانونية.

ويقد بالشخصية القانونية القدرة او المكنة على إكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات[1] كما عرف الشخص المعنوي على أنه : كيان له أجهزة خاصة تميز عملا معينا وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به كما يتمتع بأهلية التقاضي[2] .

أيضا عرفت الشخصية الشخصية المعنوية : أننا نقصد تحت هذه التسمية مجموعات الأشخاص والأموال التي نظرا لخصوصية أهدافها و مصالحها يمكنها القيام بنشاط مستقل أي متميز عن الأفراد الذسن يكونون هذه المجموعات فيتعلق الأمر بالدولة و البلديات والشركات التجارية أو النقابات[3] .

بالرغم من أن الفقه إختلف حول تعريف الشخص المعنوي إلا أن التعريف الراجح كان كالآتي: هو مجموعة الأشخاص و الأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين و يمنح الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض .[4]

هذا التعريف يبين لنا أن الشخص المعنوي ذو شخصية قانونية محدودة على عكس الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالشخصية القانونية المطلقة

[1] محمد الصغير بعلي,القانون الإداري,التنظيم الإداري,دار العلوم للنشر والتوزيع,الجزائر,2002,ص25
[2] عمار بوضياف,الوجيز في القانون الإداري,الطبعة الثالثة,جسور للنشر والتوزيع, الجزائر , 2015 ,ص142
[3] اصر لباد,الوجيز في القانون الإداري,الطبعة الرابعة,دار المجد للنشر والتوزيع,الجزائر,2010,ص83
[4] ماجد خلف السواط,نفس المرجع,ص1191.

قانونا : المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين لم يعرف الشخصية المعنوية بل إكتفى بتحديد الأشخاص الإعتبارية و النتائج المترتبة عن الإعتراف بالشخصية القانونية وذلك في القانون المدني الجزائري.

الأشخاص الإعتبارية هي :

- الدولة،الولاية،البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية و التجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف .
- كل مجموعة من أشخاص و أموال يمنحها القانون الشخصية القانونية.

يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ماكان منها ملازما لصفة الإنسان،وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها خصوصا :

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها و التي يقررها القانون.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و يكون لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظرالقانون الداخلي في الجزائر.
- نائب بعبرعن إرادتها.
- حق التقاضي.

الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية:

طبقا لتقسيم القانون إلى قانون عام وخاص فإن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى أشخاص معنويةعامة وأشخاص معنوية خاصة التي سيتم شرحها في هذا الفرع مشيرين إلى مسؤوليتها الجزائية.

أولا: أنواع الأشخاص المعنوية:

-الأشخاص المعنوية العامة : هي تلك الأشخاص التي تخضع إلى أحكام القانون العام وبدقة أكثر الخاضعة للقانون الإداري فقط وتتميز بما لها من السيادة وحقوق السلطة العامة وتنقسم إلى:

1-الدولة: والمقصود هنا هو المفهوم الضيق للدولة والمتمثل في السلطة المركزية, وعلى الرغم من عدم وجود نص يحدد السلطات الإدارية إلا أنه يمكن ردها إلى (رئاسة الجمهورية, الوزارة الأولى, االوزارات).

2-الولاية: عرفت الولاية في قانون الولاية [1]على أنها:هي الجماعة الإقليمية للدولة, وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة, وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة[2].

[1] القانون رقم12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433الموافق ل21فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية,ج.ر عدد 12 لسنة 2012

[2] القانون رقم12-07، المادة 01،ص5

3-**البلدية:** عرفت البلدية في قانون البلدية [1]على أنها:هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[2].وهي:القاعدة الإقليمية اللامركزية, ومكان للممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[3].

4-الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام:

أ-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

تنظيم إداري يقوم بإدارة أموال الدولة بصورة غير مباشرة وفقا للأهداف التي يحددها التنظيم القانوني وذلك تحت رقابة الدولة, ويندرج ضمن هذا الصنف أو النوع من المؤسسات, المؤسسات العمومية الإستشفائية طبقا لنص المرسوم التنفيذي 07-140 المؤرخ في 19-05-2007.[4]

ب-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري :

يكون موضوع نشاطها تجاريا و صناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة وتتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافق ذات طابع تجاري وصناعي وتتميز بأن علاقتها بالدولة تبقى خاضعة للقانون العام أما علاقتها بالمتعاملين والأفراد فتخضع للقانون الخاص(تجاري-مدني) ويندرج ضمنها الوكالات الوطنية لتحسين السكن و تطويره طبقا لنص المرسوم التنفيذي 148/91 المؤرخ في 12-05-1991 [5].

---

[1]. القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1433 الموافق ل 22يونيو 2011 يتعلق بالبدية,ج.ر,عدد 21 لسنة 2011

[2] القانون 11-10 المادة01, ,ص5

[3] القانون 11-10 المادة 02, ,ص5

[4]. عبد الرحمان خليفي، الشط الإداري،الموافق العامة،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر،تخصص تنظيم إداري،مطبوعة محكمة،مقياس المرافق العموميةو الضبط،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الشريف مساعدية،سوق اهراس، الجزائر 2016-2017 ،ص56

[5]عبد الرحمان خليفي،نفس المرجع،ص 56-57.

ت-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي التكنولوجي :

هي تلك المؤسسات المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي 256/99 المحدد لقواعد إنشاء هذه المؤسسات وطبيعتها القانوينة و مجال إختصاصها ومهمتها تنفيذ برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي, وإعتبرها القانون 11/98 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي, المعدل بموجب القانون 15-21 بأنها مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي,كما نص نفس القانون على أنها تخضع لنظام الرقابة المالية البعدية [1].

-الأشخاص المعنوية الخاصة:

يقصد بها الهيئات,المؤسسات,الجمعيات,الشركات المدنية. التجارية التي تعترف لها بشخصية إعتبارية لتحقيق أهداف خاصة بمجموعات من الأشخاص والأموال المكونة لها[2].

1-الجمعيات: وهي مجموعة الأفراد الذين يكونون تنظيما يحقق مصلحة مشتركة عامة أو خاصة على أن تكون المصلحة مايدة بحتة, كاالجمعيات الخيرية والعلمية والإجتماعية[3] .تماشيا مع هذا المعنى فإن الجمعية كما جاءت في قانون الجمعيات[4] هي:"إتفاقية تخصع للقوانين المعمول بع ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعييون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض معين غير مربح[5].

---

[1] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق ،ص57.

[2] إسحاق إبراهيم منصور،نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتيهما في القوانين الجزائرية،الطبهة 9،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007،ص 242.

[3] وبزة بلعسلي,المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية,أطروحة دوكتوراه العلوم,تخصص القانون ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة مولود معمري,تيزي وزو,الجزائر,2014,ص113

[4] القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى الموافق ل04 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات, ج.ر عدد 53.

[55] القانون رقم 90-31 المادة 02 فقرة 01

هي التي يخصص بموجبها مبلغ من المال لمدة غير محددة لتحقيق عمل ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر والإحسان أو لتحقيق غرض غيرالربح المادي[1], و يتميز هذا النوع من الأشخاص المعنوية بإعتبار العنصر المالي هو الأساس فيها, فلا يلزم لقيامها إجتماع عدد من الأشخاص,إذ الشخص الواحد يستطيعتخصيص مجموعة من الأموال وأن يكون هوالمؤسس لوحده فتتمتع هذه المجموعة من الأموال بالشخصية المعنوية[2]

3-الشركات : الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أوإعتباريان أو أكثر على مساهمة في نشاط معين مشترك بتقديم حصة منعمل أو مال أو نقد, بهدف إقتسام الربح الذي قدينتج أوتحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة, كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك[3].

تعتبرالشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا, غير أن هذه الشخصية لاتكون حجةعلى الغير إلا بعد إستيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون[4]

4-الأوقاف: عرف القانون المتعلق بالأوقاف[5],الوقف هو:حبس العين عن التملك على وجه التصدق بالمنفعة على الفقراء أوعلى وجه من أوجه البر والخير[6] كماعرف فقهاء الشريعة الوقف على أنه:"تصرف يؤدي إلى حبس عين معينة عن أن تكون محلا للتداول أو داخلة في ملك

---

[1] محمد جبلي, المسؤولية الجزائية للأسخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ,مذكرة ماجيستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية,معهد العلوم القانونية والإدارية,المركز الجامعي العربي بن مهيدي, ام البواقي ,الجزائر 2006-2007,ص 64 .

[2] محمد جبلي المرجع نفسه, ص65 .

[3] المادة 06 فقرة 04,من الأمر 75-58,ص95.

[4] الأمر 75-58،المادة 7 /4,ص 96.

[5] القانون رقم91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف,ج.ر, عدد 21.

[6] القانون رقم91-10 المادة 03,.

أحد من العباد, فتصبح على حكم ملك الله, ترصد منفعتها على جهة من جهات البر إبتداء وإنتهاء بإنقضاء طبقات المستحقين".

والظاهر من آراء فقهاء الشريعة الإسلامية أنها تدل دلالة قاطعة على توافر الشخصية المعنوية للوقف, وذلك إنطلاقا من الإعتراف له بأحكامها[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كان واضحا وصريحا في تحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بأنواعها سواء العامة أو الخاصة, والتي نصت على:"بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام,يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي تؤتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"[2].

يفهم من هذه المادة أنه في ما يخص المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة بأن المشرع كان واضحا بعدم مسؤوليتها الجزائية والذي إستبعد كل من الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من مجال المسؤولية الجزائية, أما الأشخاص المعنوية الخاصة فقد أخضعها للمساءلة الجزائية مهما كان الشكل الذي تتخذه وبغض النظر عما إذا كانت تسعى إلى تحقيق الربح المادي أو تحقيق غرض آخر غير الربح.

[1] محمد جبلي,المرجع السابق,ص 66.
[2] أنظر المادة 51مكرر,من الأمر 66-155,ص22

المطلب الثاني:مواقف الفقه و التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول,جاء فيه موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أما الفرع الثاني كان بعنوان موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قبل و بعد صدور قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول : موقف الفقه:

إحتدم جدال فقهي واسع النطاق حول المساءلة الجزائية للشخص المعنوي فإنشطر الفقه إلى إلى إتجاهين أساسين ,إتجاه مؤيد لإقامة المسؤولية و إتجاه معارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أولا: الإتجاه المؤيد:

يرى أصحاب هذا الرأي جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وكانت حججهم كالآتي:

طبيعة الشخص المعنوي لا يتناقض مع تقرير المسؤولية الجزائية:

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أن القول بأن الشخص المعنوي محض إفتراض وليست له إرادة –هذا القول– لا يستقيم الآن مع الحقائق الإجتماعية و القانونية, ذلك أن نظرية الإفتراض أصبحت مهجورة فقها و قضاءا حلت محلها الآن نظرية الحقيقة التي تقرر أن الشخص المعنوي حقيقة إجتماعية و حقيقة قانونية لايمكن إنكارها أو التغاضي عنها[1]

[1] مبروك بوخزفة, المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي,الطبعة الأولى,مكتبة الوفاء القانونية,الإسكندرية,مصرو2010,ص 27.

بمعنى ان الشخص المعنوي ليس مجرد خيال, ولكنه حقيقة وكائن له وجوده الحقيقي وليس إفتراضيا وذلك بسبب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها والتي من شأنهاأن تجعل له شخصية قانونية مستقلة عن أصحابه, صحيح أنه ليس كائنا في عالم الآدميين, ولكنه كائن في عالم القانون له وجوده و ذمته المالية كما أن له إرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه, فإرادته هي خلاصة مجموع أراء أعضائه و المساهمين فيه, وظهرها الأوامر و التعليمات التيينفذها القائمون بإدارة أعماله[1].

فإذا كان للشخص الطبيعي عقل, رأس وأصابع يستخدمها في حياته اليومية فهو شبيه ببنية الشخص المعنوي, فمجلس الإدارة مثلا هومركز الأعصاب الذي يتحكم في كل ما تريده الشركة, والمدير هو الرأس, أما الموظفون والعمال فهم الأصابع التي تتحرك بأوامر مركز الأعصاب. بالإضافة إلى ذلك فإنه كلما كان للشخص المعنوي وجود حقيقي فإنه بالضرورة يتمتع بشخصية قانونية متميزة عن إرادة الأشخاص المكونين له, وله مصلحة خاصة وذمة مالية مستقة, وإنكار الإرادة المستقلة للشخص المعنوي يترتب عنها نتائج قانونية يستحيل التسليم بها, لأنها تصطدم بالتنظيم القانوني ببشخص المعنوي ذاته, فالقانون يعترف له بأهلية التعاقد الأمر الذي يستلزم توفر الإرادة, إلا انها ليست فردية بل هي إرادة المجموعة يتم التعبير عنها منذ نشأته إلى غاية إنقضائها وذلك من خلال الإجتماعات و المداولات والتصويت داخل الجمعيات العامة للأغراض التي أنشأ من أجلها, او تلك التصرفات التي يأتي بها ممثلوه القانونيين والشرعيين لحسابه الخاص[2]

[1] رنا إبراهيم سليمان العطور, المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي,مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصاديةوالقانونية-المجلد 22-العدد الثاني-,2006,ص 344.

[2] عبد النور واسطي, المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية,الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا,أطروحة دوكتوراه,تخصص القانون الجنائي للأعمال,كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق,جامعة أبي بكر بلقايد,تلمسان,الجزائر,2016-2017,ص 19.

-عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة:

بالنسبة لما قيل من أن قرار مبدأمساءلة الشخص المعنوي يشكل إعتداء على قاعدة شحصية العقوبة يدحضه أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي وإمتداد أثرها إلى الشخص الطبيعي الذي ينوب عنه أو يدخل في تكوينه كل ذلك لا يمس القاعدة المذكورة, و أنه إذا كانت العقوبة قد أصابت أصحاب المصلحة في الشخص المعنوي فيكون ذلك قد حدث عن طريق غير مباشر و يحكم الضرورة ولا شك في أن في ذلك كصلحة مرجوة.

ذلك أن هؤلاء سيعملون قدر طاقتهم على إلزام القائمين بأمر الشخص المعنوي سلوك أحسن السبل تفاديا لما قد يصيبهم في المستقبل من أثر العقوبة, ومع ذلك فإن العقوبة ليست دائما شخصية بالمعنى الدقيق إذ المعروف أن أية عقوبة توقع على رب الأسرة و تنفذ عليها لابد أنها تصيب في نفس الوقت أفراد أسرته بطريق غير مباشر وعلى من يدخل في تكوين الشخص المعنوي أو يتولى أمره أن يتوقع مثل هذا الضرر غير المباشر ويتحمل نتيجته[1]

-تصور إمكانية إرتكاب الشخص المعنوي جرائم تتفق مع طبيعته القانونية:

وعليه أنه لامجال للتصور القائل أن الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها الشخص المعنوي, فتخصيصه لأداء هدف معين لا يرسم حدود الوجود القانوني له, ومن ثم فإنه لاينفي عنه إمكانية إسناد الجريمة إليه, فكما أن الإنسان العادي لا يوجد من أجل إقتراف الجرائم , إذا ليست الغاية من حياته إرتكابها, فالجريمة خروج عما يجب أن تكون عليه حياته. كذلك, فإن الشخص المعنوي ليست غاية وجوده إرتكاب الجرائم, إلا أنه من الممكن أن يرتكبها و من

[1] عزالدين الدناصوري,عبد الحميد الشوارمي,المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات و الإجراءات الجنائية,دار المطبوعات الجامعية,دون سنة طبع,ص73.

المعروف أن الشخص المعنوي يكافأ على أعماله الجيدة, فمن العدالة إذا أن يحاسب على أعماله السيئة التي يقترفها[1].

-إمكانية إيقاع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي:

إن القول بإستحالة تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحياة أة المقيدة للحرية فلها بديل أو مقابل بالنسبة إلى الشخص المعنوي مثل حله أو وضعه تحت الحراسة أو وقف نشاطه أو الحد من هذا النشاط نهائيا أو لفترة معينة يبينها المشرع, ومن ناحية أخرى,فإن البحث يدور حول قدرة الشخص المعنوي على إرتكاب الجرائم شيء والعقاب عليها شيء آخر[2].

-فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي مع أهداف السياسة العقابية:

إن التيار القائل أن العقوبة دائما ما تهدف إلى الإصلاح كما تهدف إلى الردع بنوعيه العام و الخاص ويرد على ذلك أن الأشخاص المعنوية أصبحت أحد أعمدة الإقتصاد من خلال الخدمات التي تقدمها و المنافع التي تدار من ورائها نتيجة المنافسة و توسع دوائر نشاطها و اللجوء إلى الدعاية و الإشهار لإكتساب المزيد من الزبائن والعملاء .فبات ضروريا تنظيم تدخل هؤلاء الأشخاص في الحياة الإقتصادية فعدم إحترام قواعد المنافسة داخل السوق سوف يؤدي إلى إنتشار المفوضى و الإضرار بإقتصاد الدولة, أو عدم دفع الضرائب سوف يهدم الإحساس بالعدل داخل المجتمع ناهيك عن إنتشار بعض الأشخاص المعنوية التي ترصد لإرتكاب الجرائم و المساعدة على إرتكابها كالجنايات الضريبية[3].

[1] رنا إبراهيم سليمان العطور,المرجع السابق,ص344-345.
[2] عز الدين الدناصوري'عبد الرحمن الشواربي,المرجع السابق,ص73.
[3] عبد النور واسطي,المرجع السابق,ص22.

ثانيا:الإتجاه المعارض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا:

يرى هذا الجانب من الفقه عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا, وقد إستندوا على ذلك بجملة من الحجج التي نلخصها كالآتي:

-طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه:

يذهب هذا الإتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى القول بأن طبيعة تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه, فالشخص المعنوي محض إفتراض قانوني من صنع المشرع وليس له وجود مادي[1].وبالتالي فالشخص المعنوي ماهو إلا وهم مجرد من كل إرادة شخصية ومن كل إستقلال, قد إقتضته الضرورة تنقصه الإرادة و التمييز و حرية الإختيار, فلا يمكنه إرتكاب الجريمة ولا يمكن نسبة الخطأ إليه, إذ لا خطأ دون إرادة آثمة.

كما أن المشرع الجزائي بتجنب النطق بعقوبة قبل البحث عن العنصر الشخصي للجريمة, أي الجانب النفسي للجاني و القصد الجرمي, فالشخص المعنوي مجرد من كل إرادة خاصة به[2].

-مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة:

إن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بأن يكون كل مسؤول عما اقترفت يداه, ولا يسأل شخص جزائيا عن فعل غيره, لذلك في تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يشكل خروجا على هذا المبدأ, وإن توقيع العقوبة عليه سوف يجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له و العاملين لديه, رغم أنه يوجد من بينهم الكثير الذين لم يساهموا بأية صورة في

[1] مبروك بوخزنة,المرجع السابق,ص82-83.
[2] رنا إبراهيم سليمان العطور,المرجع السابق,ص343.

إرتكاب الجريمة, بل ومنهم من لم يعلم لها أصلا أي أن العقوبة ستمتد إلى جميع هؤلاء الأشخاص بدون تفرقة بين من إتجهت إرادته لإرتكاب الجريمة وبين من لم يعلم بها أصلا[1].

-عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي:

إن المشرع قد وضع العقوبات وقصد تطبيقها على الأشخاص الآدميين الذي تثبت إدانتهم ومنها ماهو سالب للحياة مثل عقوبة الإعدام و منها ماهو سالب للحرية مثل عقوبتي السجن و الحبس, وهذه العقوبات لا يتصور إنزالها بالشخص المعنوي و هذا ما يترتب عليه النتائج التالية:

*أنه لايمكن إقامة الدعوى الجزائية قبل الشخص المعنوي

*وجوب توقيع عقوبة مستقلة على كل عضو من الأعضاء الداخليين في تكوين الشخص المعنوي تثبت إدانتهم في الجريمة التي وقعت وبذلك تتعدد العقوبات بتعدد فاعلي الجريمة.

*لا وجه لأن يسأل الشخص المعنوي عن الغرامات المحكوم بها على الأعضاء الداخلين في تكوينه و إستثنى أنصار هذا الرأي من القاعدة المتقدمة الحالات التي يقرر فيها المشرع بنص صريح مسؤولية هذا الشخص جنائيا عن جريمة أو جرائم معينة.وما لم يوجد مثل هذا النص فلا محل لتقرير مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا[2].

-قاعدة تخصص الشخص المعنوي تحول دون إمكانية إرتكاب جريمة:

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تناقض مبدأ التخصص, فإذاكان القانون يعترف للشخص المعنوي بالأهلية القانونية, ولكن هذه الأهلية تحدد الأغراض التي أنشأ الشخص المعنوي من أجلها و التي تتوضخ في وثيقة إنشائه فالشخص المعنوي لايتصل بالحياة القانونية

[1] عبد النور واسطي,المرجع السابق,ص15

[2] عزالدين الدناصوري,عبد الرحمن الشوارمي,المرجع السابق,ص71-72.

إلا من أجل غاية محددة أنشأ من أجلها, والتي لا يمكن إرتكاب جريمة وعليه فإن المشرع وقد إعترف للشخص المعنوي بالوجود من أجل قيامه بأداء مصالح محددة ولا يعقل أن يتسع نطاق هذه الأغراض لإرتكاب الجرائم, فإرتكابها خارج عن نطاقه و وجوده[1].

-معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الأغراض المستهدفة من العقوبة(الردع):

يرى أنصار هذا الرأي أن العقوبات كما هي محددة في القوانين خاصة الجسدية منها كالإعدام, الحبس أو حجر الحرية غير قابلة التطبيق إلا بحق الأشخاص الطبيعيين, أما الشخص المعنوي فإنه عمليا يخرج من نطاق هذا العقاب لإستحالة التطبيق عليه هذا من جهة, ومن جهة أخرى يذهب بعض الفقه إلى القول بأنه في بعض الحالات يكون فيها القاضي مخيرا بين توقيع عقوبة سالبة للحرية وعقوبة الغرامة, حتى هذا الخيار ينعدم بالنسبة للشخص المعنوي لأنه عمليا لايمكن له –القاضي– إلا أن يفرض عليه غرامة مالية و هذا ما يجعله مخلا بمبدأ المساواة في العقوبة.

وفضلا على ما تقدم يذهب بعض شراح القانون إلى أن إقرار هذه المسؤولية يؤدي إلى إزدواج العقاب لأنه قد يكون ننثل الشخص المعنوي هو من قام بالفعل المجرم ما يترتب عليه تحمل العقاب نتيجة لفعله هذا مرتين[2].

حسب رأينا الخاص فإن الإتجاه الأول المؤيد لقابلية مساءلة الشخص المعنوي هو الأقرب إلى المنطق, خاصة مع مراعاة مبدأ شخصية العقوبة فهو يعد صمام الأمان للمجتمع.

---

[1] رنا إبراهيم سليمان العطور,المرجع السابق,ص434.

[2] نجيب بروال,الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير,مذركة مقدمة لنيل شهادر الماجيستير في العلوم القانونية ,تخصص علم الإجرام والعقاب,الأستاذ الدكتور:لعايش نواصر,قسم الحقوق,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة الحاج لخضر(باتنة), 2013,ص60-61.

الفرع الثاني: موقف المشرع:

بتضارب الأراء حول مساءلة الشخص المعنوي جزائيا فإن رأي المشرع هو الحد الفاصل لهذا الجدال, هذا ما سيتم شرحه في هذا الفرع حيث تجدر الإشارة إلى أننا سنبرز موقف المشرع قبل وبعد صدور قانون العقوبات الجزائري خلالها تطور موقف المشرع من هذه المسألة التي نن بصددها.

أولا-قبل صدور ق.ع:

خلال هذه الفترة بداية لم يعترف المشرع بسمؤولية الشخص المعنوي نهائيا, ولكنه بعدها أيد الفكرة وإعترف بها جزئيا

-**عدم الإقرار**: من خلال التمعن في أحكام هذا الأمر تتضح نية المشرع في عدم إقراره م.ج للشخص المعنوي جاءت كل أحكامه واضحة الدلالة, من حيث قصور تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين سواء من حيث التجريم أو العقاب.

إلا أن المشرع بالرغم من النص على بعض العقوبات التي تفرض على ش.م وتتلاءم مع طبيعته, لم ينص على إسناد التجريم له بصورة واضحة وصريحة بل كان يستبعد فكرة أن الشخص المعنوي يمكن أن يرتكب الجريمة أو تسند إليه[1].

لكن بالرجوع إلى المادة 09 بند 05 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات,نلاحظ أنه من ضمن العقوبات التكميلية التي ينص عليها:حل الشخص الإعتباري, وذلك في مواد الجنايات و الجنح.

[1] ويزة بلعسلي,المرجع السابق,ص70.

الأمر الذي دفع ببعض الفقه إلى الإعتقاد أن المشرع الجزائري إعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, إلا أن هذا الإعتقاد شكك فيه جانب آخر من الفقه إسنادا لعدة أسباب منها[1]:

السبب الأول,غياب أدنى أثر في قانون العقوبات لما يمكن إعتباره دليلا أوحتى قرينة لإقامة م.ج للشخص.م. والإستناد إليه للقول أن عقوبة"حل الشخص الإعتباري"هي غير عقوبة مقررة للشخص الإعتباري الذي إرتكب جريمة.

وهذا ما يجعلنا نقول أن حل الشخص الإعتباري كما جاء في قانون العقوبات الجزائري, هو عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة وليس للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب جريمة.

السبب الثاني,كون المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها و ذلك بكيفيتين:

تتمثل الأولى في أن المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص الإعتباري وإنما تحدث عن منعه من الإستمرار في ممارسة نشاطه,وتتمثل الكيفية الثانية في عدم تحديد شروط تطبيق هذه العقوبة التي ولأنها تكون تكميلية, لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة وبالرجوع إلى قانون العقوبات و القوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص الإعتباري كعقوبة لجناية أو جنحة[2].

إن عدم إقرار المشرع الجزائري مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا, هو ما أيده القضاء الذي إستبعد صراحة في العديد من المناسبات المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث رفض

[1] [1] ويزة بلعسلي المرجع السابق ,ص70.
[2] أحسن بوسقيعة,المرجع السابق,ص269.

بناءا على مبدأ شخصية العقوبة و تفريدها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجنائية المقررة في قانون الجمارك(غ.ج م ق 3 قرار 22-12-97-ملف 155884 غير منشور) ,كما رفض تحميل وحدة إقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل إرتكابه جنحة إصدار شيك دون رصيد بإسم ولحساب المؤسسة(غ م ج ق 3 قرار 4-12-ملف 122336 غير منشور)[1].

-الإقرار الجزئي:

بالرغم من عدم إقرار المشرع صراحة للم.ج.ش.م.في ق.ع,إلا أن هذه المسؤولية نجدها مكرسة في بعض القوانين الخاصة, منها من قررتها صراحة و منها من أخذت بها ضمنيا.

*النصوص التي قررت صراحة:

.الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار و يأتي على رأس القوانين التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المادة 61 منه التي نصت على أنه:"عندما تكون المخالفاتالمتلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه...

بإسم ولحساب الشخص المعنوي,يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر,فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة إرتكابهم خطأ عمديا"

[1] محمد جبلي,المرجع السابق, ص135.

وقد ألغي هذا النص بموجب القانون 89-08 المؤرخ 1989/7/5. المتعلق بالأسعار وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي,وهو بدوره ألغي بموجب الأمر 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة[1].

قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991.(المادة 38 منه)المعدل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992(المواد من 04 إلى 57) حيث أقر قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 303منه في المقطع 09 على ما يأتي:"عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين و الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة", وتضيف في الفقرة الثانية "ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المتسحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين و ضد الشخص المعنوي دون الإخلال, دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها[2].

الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال الذي إعتبره غالبية الشراح أنه القانون الأكثر فصاحة وشمولية فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص المعنوية حيث نصت المادة 05 منه على"تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و 02 من هذا الأمر العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية للممثلين الشرعيين:

[1] محمد جبلي,المرجع السابق,ص136

[2] أحسن بوسقيعة,المرجع السابق,ص271.

*غرامة مالية تساوي على الأكثر خمس مرات قيمة المخالفة.

*مصادرة محل الجنحة

*مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش[1].

وفضلا عن ذلك يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جمعها:

*المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية

*المنع من عقد صفقات عمومية

* المنع من الدعوى العلنية للإدخار

لاتطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى و الفقرة الثانية من هذه المادة.

على الرغم من إعتراف المشرع بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الصرف قبل تعديل قانون العقوبات, وتحديد الشروط الواجبة لإقامة مسؤوليتها فضلا عن العقوبات التي تتلاءم وطبيعتها, إلى أن المادة 05 المشار إليها أعلاه أثارت إشكالا كبير عندما إعتبر المشرع الأشخاص المعنوية العامة محورا للمسؤولية الجزائية, فقد ساد الغموض إلى غاية تعديل القانون المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال سنة 2003 وإستبدلت عبارة"يعتبر الشخص المعنوي دون المساس".بعبارة"يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقطاع الخاص"

[1] عبد النور واسطي,المرجع السابق,ص135.

لا يماري أحد أن المشرع قد أخذ بمبدأالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف ولو نظريا ورغم اللبس الذي ساد المادة 05 من الأمر السالف الذكر إلا أننا نرجع ذلك إلى تأثر المشرع الجزائري بالفرنسي,كون هذا الأخير أخذ بمبجأالمسؤولية الجزائية كمبدأ عام في قانون العقوبات لسنة 1992 وتبعه بعد ذلك مجموعة من التعديلات من بينها تعديل قانون المنافسة وقانون الصرف والعديد من القوانين الخاصة[1].

القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة تعاقب المادة 18 من هذا القانون صراحة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة في القانون ذاته[2].

***النصوص التي أخذت ضمنيا:**

ويتعلق الأمر أساس بالأمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة الذي ذكرت المادتان 2و1 من نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع و الخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي ومعنوي ثم جاءت المادتان 13و14 بجزاءات مالية تطبق على مرتكبي الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة مثل الإتفاقات غير المشروعة والتعسف الناجم عن الهيمنة على السوق وتجمع المؤسسات بدون رخصة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 95-06 قد ألغي بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 الذي حل محله, وقد أبقى النص الجديد على مضمون الأحكام سالفة الذكر حيث نصت المادة 02 من القانون الجديد على أن هذا الأخير يطبق على "نشاطات الإنتاج والتوزيع

[1] عبد النور واسطي,نفس المرجع,ص36.
[2] أحسن بوسقيعة,المرجع السابق, ص273.
[3] محمد جبلي,المرجع السابق,ص138

و الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين", ونصت المواد من 56 إلى 62 على الجزاءات المالية التي تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة, ورغم الطبيعة المختلطة للغرامة التي يصدرها مجلس المنافسة جزاء للممارسات المقيدة للمنافسة, إذ يختلط فيها الطابع الجزائي بالطابع الإداري يبقى أنها تصدر عن قضاة و تطبق على الشخص المعنوي جزاء لمخالفة لها طابع جزائي, قد يسأل عنا جزائيا الشخص الطبيعي, هذا ما يجعلها صورة من صور المسؤولية الجزائية[1].

ثانيا: موقف المشرع بعد صدور ق.ع:

أقر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51مكرر منه, ولقد جاء هذا التكريس تتويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق أن عهد إليها إعداد مشروع تعديل ق.ع منذ 1997 ولما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000 [2]

وبموجب هذا النص لم يعد هنالك مجال للجدل أو النقاش حول موقف المشرع الجزائري من الإشكالية, فنجد زيادة على إقراره لهذه القاعدة, قدحدد العقوبة التي يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية إذا ما تقررت مساءلتها جنائيا, فإستحدث لذلك بابا كاملا سماه "الباب الأول" مكرر تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية"والذي يلي بذلك الباب الأول الخاص بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين, وقد قرر إستقلال هذه العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية عن تلك المطبقة على الأشخاص الطبيعيين عن نفس الجرائم, وقد تناولت هذا الأحكام المادتان 18و18 مكرر, قررت الأولى العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

[1] أحسن بوسقيعة, المرجعالسابق ,ص274.
[2]أحسن بوسقيعة، نفس المرجع,ص274.

في مواد الجنايات والجنح أما فجاءت بتلك المطبقة عليها في مواد المخالفات ما يدل أن مجال متابعتها يعتبر واسعا[1].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية:

تعتبر الجريمة البيئية أهم مهدد للحق في بيئة نظيفة وسليمة,بإعتبارها حق من حقوق الإنسان,وتختلف الجريمة البيئية حسب درجة جسامتها وخطورتها وآثارها سواء إقتصرت على حدود الدولة الواحدة أو تعدى نطاقها الجغرافي حدود تلك الدولة,وبالتالي نحديد الأساس القانوني للمسؤولية البيئية فهي تمثل جريمة دولية و تخضع وجوبا للقانون الدولي البيئي او جريمة بيئية تخضع للقانون الوطني,ويستتبع ذلك حتما تغير طبيعة الجزاء الجنائي المنجر عنها,حيث يتغير تبعا لجسامة الجريمة المرتكبة وكذلك الفروق الفردية للأشخاص مرتكبي تلك الجرائم البيئية.

تعتبر البيئة مجموعة الظروف أو الشروط التي يعيش فيها الإنسان ولها مفهوم متغير ويشكل الإعتداء عليها جريمة.هذه الأخيرة التي تعرف على أنها كل فعل أو امتناع يتضمن إعتداء على سلامة البيئة بإحداث تغير في عناصرها الطبيعية,يوقع له القانون جزاء وهذا ما سنتطرق إليه بالإضافة الى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في هذا النوع من الجرائم من خلال هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين .

المطلب الأول:مضمون المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية:

نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم البيئية,فإنه يمكن أن يتحمل الغير المسؤولية الجزائية في هذه الجرائم وخاصة لأهميتها الإجتماعية وطبيعة المصالح المحمية

[1] محمد جبلي,نفس المرجع,ص140.

تتجه التشريعات الجزائية إلى جانب القضاء إلى التوسيع في نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير, هذا ما يجد تبريره في إرتباط الأهداف السياسية البيئية بإقرار هذا النوع من المسؤولية

تم تقسيم هذا المطلب إلى مجموعة من الفروع تمثل الفرع الأول في مبررات هذا النوع من المسؤولية أما الفرع الثاني فخصص لشروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية بالإضافة إلى موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية في الفرع الثالث

من شأن ضمان تنفيذ القوانين البيئية و توسيع نطاق التجريم في المجال البيئي كان لابد من التطرق إلى مبررات المسؤولية الجزائية وكذا إلى خطورة الآثار الناجمة عن الجرائم هذا ما سوف نذكره في هذا المطلب من عناصر.

الفرع الأول: مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية :

أولا: ضمان تنفيذ القوانين البيئية:

من أجل تخقيق أهداف السياسة البيئية لابد من نجاعة تنفيذ القوانين واللوائح البيئية والذي لا يأتي إلا بالتوسع في قاعدة المسؤولية الجزائية من خلال توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزئيا عن ذلك

ولما كان صاحب المنشأة الصناعية أوالمؤسسة الإقتصادية هو المستفيد ماليا من نشاط المؤسسة الذي قد تنتج عنه تلوث محيط,وتزداد إستفادته المالية متى ألزمته القوانين بإتخاذ الإحتياطات اللازمة وتجهيز المؤسسات بمعدات لازمة لحماية البيئة من التلوث, متى حالف ما توجبه القوانين واللواءح من أحكام وإلتزامات, فإنه من المنطقي في ظل مقتضيات العدالة, مساءلته عن أفعال تابعيه التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح وتحميله وغرمها كما يستفيد من ثمنها فضلا على أن الغرامات المالية المقررة عن مخالفة الإلتزامات تقدر بمبالغ

باهظة لا يمكن أن تتحملها ذمة التابع, وهو ما يلزم أنيتحمل صاحبالعمل بإعتباره المستفيد غالبا منإراكاب المخالفة والقادر ماليا على دفع تلك الغرامات.

فضلا على أن جانب من الفقه يعتبر أن صاحب المؤسسة له من السلطة الناجمة عن وظيفته كرئيس أو مدير, تلك السلطة التي تمكنه من أن يضمن تنفيذ القوانين البيئية وتخوله إصدار أوامره وتعليماته إلى تابعييه ومن ثم يتعين مساءلته عن أفعال تابعيه الذين يخضعون لتلك الأوامر[1].

ثانيا: إتساع نطاق التجريم في المجال البيئي:

إن توسع نطاق التجريم في المجال البيئي من أهم أسباب إقرار المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم البيئية, ولاشك في إتساع نطاق التجريم في االتشريعات البيئية وشموله صورة جديدة ناتجة عن إهتمام المتزايد بالبيئة.

ولقد ساعد الإتجاه التشريعي وسايره التطبيق القضائي,في إتساع نطاق التجريم في هذا المجال, بإضفائه مفهوم موسع للنشاط المادي من حيث تبني المشرع الصياغة المرنة لنصوص التجريم الخاصة بالتلوث البحري التي تسكحبتجريم كل صور الإعتداء على البيئة, والذي يترتب عليه إتساع قاعدة المسؤولين عنها.

كما إتجه المشرع إلى توسيع الركن المعنوي وسايره القضاء في ذلك, بتأكيد المسولية الجزائية عن إرتكابها دون إشتراط أي نية خاصة فيها, وذلك حتى لاتثور الصعوبة أما القضاء لإثبات هذه الحالة المعنوية[2].

[1] محمد أمين بشير, الحماية الجنائية للبيئة,أطروحة دوكتوراه تخصص علوم قانونية,فرع قانون وصحة ,جامعة الجيلالي اليابس,كلية الحقوق والعلوم السياسية,سيدي بلعباس,الجزائر, 2015-2016,ص158-159

[2] محمد أمين بشير،نفس المرجع,ص 159.

ثالثا: خطورة الآثار الناجمة عن الجرائم البيئية:

يعتبر من أهم الأسباب الآخذ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة, وهو يتمثل في جسامة الآثار التي تترتب على هذه الجرائم,كما تعتبر في ذات الوقت من أهم العوامل التي ساعدت على إتساع نطاق المسؤولية في الجنائية في جرائم البيئة.

فإذا كانت الجرائم العادية تلحق الضرر بالأفراد و المجتمع,فإن جرائم البيئة تلحق الضرر بالعالم كله وتهدد الإنسانية بأسرها وفي أسس بقائها ووجودها, ولقد أصبح التلوث البيئي أشد خطورة وأثيرا من أي شيء آخر ولذلك تزايد حجم الكوارث ليهدد البشرية وتصبح ضحية له,بالنظر للتطورات المسجلة في قانون العقوبات فقد بات من المتفق عليها إخضاع الأشخاص المعنوية للتدابيرالإحترازية التي يتطلبها القانون,وإخضاعها لهذه التدابير لا يثير مشكلة في القانون طالماهاته التدابير تخضع لشروط المسؤولية الجزائية, ولقد أضحى من الأهمية بماكان التوسع في إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير, لأنه لم يعد كافيا معاقبة اليد التي إرتكبت الجريمة البيئية ماديا, بل أصبح من الضروري إنزال العقاب أيضا بالرأس التي أوحت إليها وسهلت إرتكابها نتيجة للخطأ او الإهمال الذي يؤدي إلى تحقيق حماية جنائية فعالة للبيئة ضد كل أشكال التلوث.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية:

يلزم لتوفر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية توافر مجموعة من الشروط وهو ماسنتطرق إليه ف هذا المطلب المتكون من ثلاثة فروع سنبينا كالآتي:

أولا: إرتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع:يعتبر من أهم الشروط الواجب توافرها من أجل إقرار المسؤولية, غير أنه يثار الإشكال عندما يتعلق الأمر بالجريمة العمدية وغير العمدية

الفصل الثاني: صور المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

1-في الجرائم العمدية:

لقد إستلزم القانون في الجرائم العمدية توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها ولذلكفإن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه العمدي تقتصر على الجرائم التي لا يشترط القانون لتوافرها قصدا جنائيا لدى المخاطب بالقاعدة القانونية, وهو الشخص الملتزم أصلا بتنفيذ الإلتزام , وهو ما يسمى بالجرائم التنظيمية,وبالتالي فإن توافر هذا القصد لدى الغير لايحول البتة دون مسؤولية الملتزم الأصلي صاحب الشأن الوذي لم يتوافر في حقه سوى الخطأ غير العمدي المتمثل في الإخلال بواجب الرقابة والإشراف.

أما إذا كانت الجريمة يشترط فيه توافر القصد الجنائي فإن المتبوع لايسأل جنائيا عن جريمة تابعه العمدية, إلا إذا توافر لديه هو الآخر القصد الجنائي [1].

2- في الجرائم غير العمدية:

الفاعدة العامةأن المسؤولية تقوم على القصد الجنائي,إلا أنه في حالة إستثنائيةنكتفي بمجرد الخطأغير العمدي, ولما كان المشرع لا يستلزم لقيام المخالفات توافر القصد الجنائي كقاعدة عامة مكتفيا بالخطأ المسبب للنتيجة فإن مسؤولية المتبوع المخل بواجب الرقابة-إذا ما ترتب على ذلك وقوع مخالفة قانونية بواسطة تابعه من أجل تفادي الوقوع في المخالفات. وإذا ترتب على الإخلال بواجب الرقابة أو الإشراف وقوع نتيجة إجرامية مترتبة على فعل الغير فإن مسؤولية المتبوع عنهذه النتيجة تقوم دون الحاجة إلى نصصريح يقر هذه المسؤولية, ولا يتطلب الأمر سوى إدراك إرادة المشرع الضمنية من روح النص القانوني وما يسعى إليه منتجريم الفعل وعلى هذا الأساس إعترف االقضاء بمسؤولية المتبوع عن جرائم الإهمال التي يرتكبها أحد

[1] محمد لموسخ, المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة,مجلة العلوم الإنسانية , العدد 14 , جامعة محمد خيضر , جوان 2008, ص 206.

تابعيه لتجنب وقوع الجرائم, فأذا لم ينفذ هذا الإلتزام بطريقة سليمة,فإنه يسأل جنائيا عن الجرائم الناتجة عن عدم إشرافه,ويعتبر مسؤولا كلما أمكن ان ينسب إليه سلوك معيب يرجع إلى مصدر الجريمة التي إرتكبها تابعه ماديا وهذه المسؤولية تقوم أساسا على عدم إحتياط المتبوع,وعدم إتخاذه بالتالي الإجراءات الضرورية التي يتخذها عادة أمثاله (معيار الرجل العادي) من أجل تجنب وقوع مخالفات في تنفيذ النصوص والقواعد الخاصة بحماية البيئة وعدم حرصه على ضمان إحترامها من قبل تابعيه[1].

ثانيا: قيام العلاة السببية بين هذه الجريمة ومسؤولية المتبوع:

أي وجود علاقة سببية بين الخطأالمتبوع جزائيا عن فعل التابع, ان يصدر عن الأولخطأ شخصي, ويتمثل في الإمتناع عن تنفيذ الإلزامات التي تفرضها عليه أحكام القانون مما مفاده ان المتبوع يفرض عليه إلتزام قانوني معين بأداء عمل محدد ويتقااعس في أداءه, وينتج عليه ذلك إتيان التابع لفعل مجرم, ومن بين هذه الإلتزامات حسن إختيار تابعه بدقة,غسناد العمل إلى شخص مؤهل قانونيا, تزويد العمال بالوسائل المادية لحمايتهم وحصانة البيئة من التلوث, و كذا الإشراف على حسن تنفيذ المهام الموكلة إليهم.

وبالتالي تنتفي مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه إذا ما قامت عوامل شاذة من شأنها قطع رابطة السببية بين إلتزامه بواجب تنفيذ القانون ووقوع خطأ المتبوع الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[2] .

ثالثا: عدم تفويض المتبوع سلطاته لشخص آخر: يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية,إلا يكون المسؤول جزائيا قد فوض أو أناب غيره في القيام بسلطاته

[1] محمد لموسخ, المرجع السابق,ص 206-207 .
[2] محمد أمين بشير,المرجع السابق, ص 161.

في الرقابة الإشراف على أعمال تابعه, حيث تقوم تلك المسؤولية على فكرةالخطأ الشخصي المتمثل في واقعة التقصير والإهمال في ضمان مراعاة الإلتزامات القانونية أو اللائحية[1].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة :

نص المشرع الجزائري بصريح العبارة عن المسؤولية الجزائية لفعل الغير في الجرائم البيئية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2], وهذا إتضح جليا في نص المادة 92 من القانون سالف الذكر والتي نصت على :"... إذا أرتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أومستغل السفينة أو الطائرة أوالآلية أو القاعدة العائمة, يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة... أذا لم يعطي هذا المالك أوالمتسغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة,للإمتثال لأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر , يتابع بصفته شريكا في إرتكاب المخالفات المنصوص عليها.

عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا , تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة,أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم"

نستخلص من نص هذه المادة أن المشرع أخذ مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الفقرة الثانية من نص المادة التي تقيم مسؤولية مالك السفينة أو مستغلها عن أفعال التلوث التي يرتكبها ربان السفينة أو الطائرة أو الشخص المشرف على عملية الغمر من آلية أو قاعدة

[1] محمد أمين بشير،المرجع السابق, ص 162.

[2] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 9 يوليو 2003, يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.ج.ر, عدد 43 .

عائمة,حتى ولو كان ذلك بدون أمر من المالك أو مستغل السفينة أو الطائرة ,فمتى كان ذلك بأمره تقوم مسؤوليته الجزائية عن فعله الشخصي وهذا ما أقرته الفرة الأولى من نفس المادة ,في حين تقوم مسؤوليتها عن فعل غيره,الربان والشخص المشرف على عملية الغمر,متى كانت عمليات الغمر بدون أمر كتابي طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة .

والملاحظ أن المشرع أعطى المتبوع, مالك السفينة أو مستغلها, صفة الشريك في الجريمة بمعنى أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تقوم إلى جانب المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي, و تعتقد أن المشرع الجزائري قصد من وراء إقرار مسؤولية ممثل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الغير من يتبعوه يكمن في حث المتبوع أو الرئيس على بذل الجهد اللازم في أداء واجبه في الإدارة و الإشراف والرقابة بما يضمن تنفيذ الأحكام المنصوص عليها والخاصة بحماية البيئة من التلوث[1].

المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية البيئية في القانون الجزائري:

الفرع الأول : تعريف الجزاء الجنائي البيئي:

يقصد بالجزاء الجنائي"كل إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص تثبت مسؤوليته عن جريمة ما [2]ويتمثل في ذلك الأثر الذي ترتب على سلوك آثم يعد جريمة في قانون العقوبات حيث أن القاعدة الجنائية تتضمن عنصرين وهما التكليف و الجزاء ونعني بالتكليف ذلك الخطاب والأمر الموجه للكافة بضرورة الإبتعاد عن الإقدام على الجرائم مهما كان نوعها،أما الجزاء فهو إنزال العقاب على كل من يتجرأ على مخالفة هذه الأوامر.وبقصد بالعقاب "الألم الذي يلحق الجاني و يقرره قانون العقوبات او القانون الجنائي والذي تنطق به السلطة العامة

[1] محمد أمين بشير, المرجع السابق, ص163-164.
[2] عبد الرحمان خلفي,القانون الجنائي العام,-دراسة مقارنة,دار بلقيس,الجزائر,2017 , ص332.

بسبب المخلفة أو الجنوح ضد المخالف أو الجانح أو الذي يجب على احدهما أو الآخر أن يتحمله بشخصه لحساب المصلحة العامة[1] "

ومنه فالعقاب نوع من الإيلام يوقع على الجاني بسبب خطأه فالجاني يدفع الثمن من حياته وحريته وماله حتى يكون عبر لغيره من أفراد المجتمع،حيث يقول الكاتب الفرنسي مونتأني (MONTAIGNE) "لا نعلم الجاني الذي نعدمه بل نعلم الآخرين بواسطته [2]"

أما الجزاء البيئي فهو تلك التدابيرأوالعقوبات التي توقع في حال إرتكاب جرمة بيئية.

الفرع الثاني : خصائص الجزاء الجنائي :

للجزاء الجنائي عدة خصائص نوجزها كالتالي :

–الجزاء الجنائي هو نتيجة لوقوع جريمة ومعنى ذلك إرتكاب فعل يعد جريمة جنائة فلا جزاء على فعل مباح

– من أهم الخصائص كون الجزاء الجنائي ذو طابع إجتماعي حيث يقرر لصالح المجتمع ككل على أساس أن هذا الأخير هو صاحب الحق في العقاب يطالب به عن طريق الأجهزة التي تمثله.إلا ما ورد بشأن إستثناء يجيز فيه المشرع للمجني عليه التنازل عن شكواه وما يترتب عن ذلك من وقف إنزال العقاب[3].

– بطبيعة الحال فإن الجزاء يتميز بالصفة القانونية و الشرعية بمعنى أنه بحكمه مبدأ الشرعية الجنائية تبعا للمادة الأولى من ق.ع. والتي تنص على أنه"لا جريمة ولاعقوبة أو تدابير أمن

[1] منصور رحماني,الوجيز في القانون الجنائي العام, دار العلوم, اعنابة,الجزائر,ص233.
[2] لحسن بن شيخ آث ملويا,دروس في القانون الجزائي العام, دار هومه, الجزائر, 2012,ص243.
[3] عبد الرحمن خلفي,مرجع سابق,ص333.

بغير قانون[1]"ويكون التجريم سابق على إرتكاب الجريمة والجهات القضائية هي المختصة بتوقيعه أي أن القانون له أثر فوري و مباشر نحو المستقبل كأصل عام .

-من مقتضيات العدالة الاجتماعية أن يكون الجزاء الجنائي عادلا.أي يحكمه مبدأ المساواة امام القانون.من حيث الإسناد دون النوع و المقدار طبقا لمبدأ تفريد العقوبة,وللقاضي الجزائي أن يقدر عقوبة كل شخص حسب ظروفه الشخصية و أحواله.

الفرع الثالث : الجزاءات البيئية:

هناك عدة جزاءات توقع على مرتكبي الجرائم البيئية نذكر منها مايلي:

أولا: العقوبات الأصلية :

بالرجوع إلى المادة 04 من ق.ع نجدها قد عرفت العقوبات الأصلية بأنها"تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى" وتتمثل في :

-**عقوبة الإعدام** :المادة 401 من قانون العقوبات المعدل والمتمم تقضي عقوبة الإعدام على كل من"هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى,طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا أوجسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانىء أو الطيران أو استغلالا, أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة".

ونستنتج من هذا حماية عامة للبيئة من كل الإعتداءات وخاصة بالألغام ومختلف المواد المتفجرة التي تحدث دمارا بالبيئة الطبيعية أو الصناعية وتعرقل التنمية المستدامة وقد أحسن

[1] المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري,المعدل و المتمم.

المشرع الجزائري بتشديد العقوبة بالإعدام,حتى يرتدع مجرمو البيئة قبل إقدامهم على الجرائم المروعة بحق البيئة بكل عناصرها.

المادة 47 من القانون البحري الجزائري التي تعاقب بالإعدام كل جزائري أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية وهذا ما يمثل إرهابا نوويا.

وهو أخطر أنواع الإرهاب لما للسلاح النووي من خطور على الحياة ككل,وهذا ما دفع المجتمع إلى تبني معاهدة قمع الإرهاب النووي لسنة 2005,والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2010 بسبب وجوب عدم الخلط بين الإرهاب النووي وحق الإستعمال السلمي للطاقة النووية المشروعة طبقا لإتفاقية حظر إنتشار الأسلحة النووية سنة 1970[1].

-**عقوبة السجن**:وهي من أشذ العقوبات,تأتي في المرتبة الثانية بعد الإعدام,ونجد فيها السجن المؤبد وهو كل ما يفوق عشرون سنة سجنا أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين5و 20 سنة ومن أمثلتها بخصوص الجرائم البيئية ما يلي:

الحكم بالسجن المؤبد, حيث تنص المادة 399 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات: "... وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد[2]"وكذلك على كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم 1 من ملحق إتقافية حظر إستخدام الأسلحة الكيميائية[3].

نفس عقوبة السجن المؤبد نجدها متضمنة بالمادة 403 من ق.ع "إذا سببت الجريمة جروحا أوعاهة مستديمة"

---

[1] توفيق عطا الله,حق الدول في إمتلاك برنامج نووي للأغراض السلمية, رسالة ماجيستير,جامعة عنابة,2011 , ص19.

[2] أنظر المادة 396 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] فيصل بوخالفة,الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري, أطروحة دوكتوراه علوم في القانون,تخصص علم الإجرام والعقاب, جامعة باتنة 1 ,كلية الحقوق و العلوم السياسية,قسم الحقوق.2016-2017.

أما عقوبة السجن المؤقت فنذكر منها المادة 396 فقرة 1 من ق.ع التي تنص على السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشرة (10)وعشرين(20) سنة,لكل شخص يتسبب عمدا في وضع النار على" مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى", إذا لم تكن مملوكة له,حيث أن هذا الفعل ينتج أبخرة سامة تأثر على نوعية الهواء وبالتالي حياة الناس فتصيبهم بالأمراض التنفسية وخاصة الأطفال والشيوخ.

ويعاقب بالسجن المؤقت من 5إلى 10 سنوات "كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في إحداث أي ضرر بالغير[1].

المادة 406 من ق.ع تقضي بعقوبة السجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ,,"كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو سدودا أوخزانات ماء أو طرق أو منشآت أو تفجير آلات وفي حالة أزهقت روح شخص أو أشخاص تصبح العقوبة السجن المؤبد",وهنا أحسن المشرع الجزائري في حماية السدود و مناطق المياه نظرا لأهميتها الإستراتيجية لحياة الناس والشعوب.

-عقوبة الحبس :

وهي عقوبة تتعلق بالجنح و المخالفات,تختلف مدتها حسب طبيعة كل جريمة, وتطبق على معظم الجرائم البيئية ومنه:

[1] المادة 397 من قانون العقوبات الجزائري,مرجع سابق .

المادة 413 من ق.ع التي تنص على معاقبة"كل من خرب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أوبفعل الإنسان,بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات, وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج",كما تعتبر جنحة بيئة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات حسب المادة 415 من ق.ع كل من سمم الحيوانات, أي ان المواد من 413 إلى 417 من ق.ع تنص على الأفعال التي تشكل جنح[1], والمواد 441 و 441 مكرر ,443 على سبيل المثال تنص على الأفعال التي تعد مخالفة.

المادة من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ,التي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين,"كل من قام بتسليم نفايات خطرة وخاصة بغرض معالجتها لشخص مستغل لمنشأة غير مرخصة لها وتضاعف العقوبات في حالة العود[2] .

ثانيا : العقوبات التكميلية :

تكون هذه العقوبات مترتبة وتابعة لعقوبات أصلية حددتها المادة 09 من ق.ع وتتمثل في :

-**الحجر القانوني:**وهو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية طبقا للمادة 09 مكرر من قانون العقوبات ,وتكون أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي[3].

-**الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** حيث نصت عليها المادة 09 مكرر 01 من ق.ع الجزائري,ويتمثل في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف التي لها

[1] ريمة مقران, الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري,مقال منشور مجلة العلوم القانونية و السياسية, المجلد 10,العدد 01, ص1639.

[2] علي سعيدان ,حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري,دار الخلدونية,الجزائر,2008, ص323.

[3] منصور رحماني ,المرجع سابق, ص238.

علاقة بالجريمة, وكذلك الحرمان من حق حمل الأسلحة,وفي التدريس,وعدم الأهلية كأن يكون قيما أو وصيا.

-**تحديد الإقامة :** هو" إلزام المحكوم عليه بأن يقيم نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لاتتجاوز 5 سنوات, يبدأ تنفيذها من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه", وهذا ما نصت عليه المادة 11 من ق.ع .

-**المنع من الإقامة :** "هو حظر التواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن, ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح و عشرة سنوات في مواد الجنايات, مالم ينص القانون على خلاف ذلك" بالرجوع إلى المادة 12 من ق.ع .

-**المصادرة الجزئية للأموال :** عرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة بأنها:" هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادلها عند الإقتضاء",عدا المحل السكني العائلي أو المداخيل الضرورية للمعيشة وأولاد المحكوم عليهم وأصوله الذي هم تحت كفالته.

- **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط :** بحيث لا يستطيع المحكوم عليه من ممارسة مهام معينة تتعلق بمهنته عادة .

-**إغلاق المؤسسة :** وهي عقوبة تكميلية يترتب عليها "منع المحكوم عليه من ان يمارس فيها النشاط الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته[1] " وتنص المادة 103 من ق.البيئة رقم 03-10 على أنه " يعاقب بالحبس كل من إستغل منشأة خلافا لإجراء قضي بتوقيف سيرها أو بغلقها إتخذ تطبيقا للمادتين 23' 25 من هذا القانون .

[1] المادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثالثا: التدابير الإحترازية في جرائم البيئة :

تعتبر التدابير الإحتارزية الصورة الثانية للجزاء الجنائي,وهي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي في مواجهة الخطورة الإجرامية الكاملة في شخص مرتكب الجريمة بهدف تخليصه منها [1]وتسمى في التشريع الجزائري تدابير الأمن.

الهدف منها وقائي وهذا ما تنص عليه المادة 04 من ق.ع وتنقسم إلى:

تدابير عينية ومن أمثلتها المصادرة,مثل حجز معدات الصيد البحري المحظورة,كما تشمل غلق المؤسسة ويعتبر هذا التعبير الإحترازي الأنسب تطبيقا للشخص المعنوي خاصة في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا, مثال ذلك غلق المؤسسة الفندقية إلى غاية تسوية الوضعية في حالة عدم مراعاة الإجراءات الصحية,أما بخصوص إعادة الحال إلى ماكانت عليه فيطبق كجزاء إداري على المخالف للإجراءات الإدارية, ومثال ذلك ما نص عليه قانون المياه عند فقدان الرخصة أو الإمتياز كجزاء إداري[2] .

أما القسم الثاني فيتمثل في التدابير الشخصية من أمثلتها الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية وكذا الوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للمادة 19 من ق.ع , وتدابير الحماية للأطفال أقل من 18 سنة على سبيل المثال طبقا للمادة 49 من ق.ع.

نلاحظ أن تشديد المشرع في بعض الجرائم المتعلقة بالبيئة جاء بغرض الردع العام, أم الردع الخاص فنلمسه في بعض الجرائم.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور, موجز علم الإجرام والعقاب,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,ص160.

[2] دباغ فوزية,دور القاضي في حماية البيئة, مجلة جيل حقوق الإنسان, العدد الثاني,لبنان,2014,ص81.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل توضيح بعض الصور المختلفة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير كالشخص المعنوي، حيث قمنا بتوضيح المقصود بالشخص المعنوي و أنواعه من ثم تعرضنا إلى مواقف الفقه والمشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، المبحث الثاني فتم مناقشة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، ولهذا تطرقنا إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في هذه الجرائم و كذا الجزاءات المترتبة عند إرتكاب الجرائم الخاصة بالبيئة.

خاتمة

خاتمة :

تبدو نظرية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من حيث الظاهر من صنع القضاء, الذي إجتهد في إستخلاص نوع من المسؤولية شملت أشخاصا وإن بعدت المسافة بين أخطائهم والنتيجة المجرمة, من جملة الحلول التي وضعتها التشريعات الجزائية دون سند قانوني مباشر يقر هذا النوع من المسؤولية الجزائية

ولقد فضل الفقه تسمية هذه النظرية بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا المسؤولية الجزائية عن خطأ الغير لأن المسؤول عن فعل الغير لايستعير الصفة الإجرامية والعقوبة من سلوك الغير الذي تحققت النتيجة الإجرامية مباشرة بفعله بل يستمدها من النص القانوني.

والمشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات العربية كالمشرع الأردني و المشرع المصري, أخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير, بطريقة ضمنية تختلف عن تلك التي نظم لها المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني,من هلال معاقبة الشخص المتسبب في وقوع الجريمة ولا يمكن ملاحقته جنائيا بوصفه فاعلا أو شريكا طبقا للقواعد العامة, سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة التي تعد جوهر هذه النظرية من حيث نطاق تطبيقها.

وتتعدد صور المسؤولية الجزائية عن قعل الغير من حيث مجال التطبيق نفسه,الذي يضفي نوعا من الذاتية ترتبط بخصوصية أركان الجريمة نفسها كالجرائم الاقتصادية والجرائم البيئية,

ورغم صعوبة هذا الموضوع فأننا قد حاولنا ومن خلال البحث تناوله من جميع زواياه و دراسة كافة النقاط المتعلقة به, حيث أننا وكما ذكرنا سابقا قسمناه إلى فصلين إرتئينا أنهما دفتان ملمتان بالموضوع, فعرفنا الإطار المفاهيمي المحيط بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير حيث وضحنا فيه مفهوم هذه المسؤولية و أساسها القانوني بالإضافة إلى محلها الذي ضم الشخص الطبيعي وكذا الشخص الإعتباري أيضا الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

أما بالنسبة للفصل الثاني من مذكرتنا فقد تعرفنا من خلاله على صور المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الجزائري والتي علمنا من خلال ما تتطرقنا له أنها تطبيق وحيد يتجسد في الشخص المعنوي, أما بالنسبة للتطبيقات في القوانين الخاصة في التشريع الجزائري فقد تناولنا الجرائم البيئية.

ومن خلال هذه الدراسة فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات :

- **النتائج:**

-مبدأ شخصية العقوبة هو مبدأ دستوري له دور كبير و فعال في تحقيق العدالة و حماية الحريات الفردية.

- يطبق مبدأ شخصية العفوبة على الجاني مرتكب الفعل المجرم دون غيره.

-أصبحت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ضرورية للغاية بالنسبة للمتطلبات الاجتماعية, رادع للتجاوزات الخاصة, والخطورة الإجرامية التي أصبحت تمثلها الأضخاص المعنوية

- المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أدت إلى ظهور قواعد قانونية غير مألوفة في القانون الجزائري التي تحمي حقوق الأفراد في ظل وجود الأشخاص المعنوية.

-لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا إذا أرتكبت الجريمة لحسابه ومن طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي.

- **التوصيات:**

-نقترح بخصوص حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير التي تقوم على وجود علاقة التبعية بين الغير(التابع)،وبين المسؤول جزائيا عن فعل الغير(المتبوع)،أن يكون مضومون الإلتزام القانوني الواقع على عاتق المتبوع ليس منع النتيجة الإجرامية من قبل تابعه بل العمل على

منع النتيجة الإجرامية التي قد تحدث مباشرة بفعل الغير من خلال واجب الإشراف،الرقابة،المتابعة وحسن إختيار العمال عينة وهو إلتزام فانوني ببذل عناية لمنع تحقق تللك النتيجة الإجرامية من قبل الغير ،أي جريمة مستقلة بنص القانون يسأل عنها المتبوع عند إخلاله بواجب الرقابة والإشراف أدى إلى وقوع النتيجة الإجرامية بفعل التابع تقوم على الخطأ الشخصي الثابت في جانب المتبوع.

–ضرورة تطرق المشرع الجزائري إلى مواد في قانون العقوبات تحوي تعريف مبدأ شخصية العقوبة وذلك لأهميته البالغة فهو يعتبر كأساس للقانون الجنائي ومكفول دستوريا.

– من الملائم أن يوسع المشرع الجزائري من نطاق الجرائم التي تقوم على مبدأالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، بحيث تصبح تسأل الأشخاص الطبيعية والمعنوية كافة، سواء منها المنصوص عليها في قانون العقوابات أو الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة ،إلا ما كان لا يمكن تصور إرتكابها من قبلها لطبيعتها.أي إتجاه التشريع الجزائري نحو الأخذ بمدأ العمومية الذي أصبح غالبية التشريعات الأجنبية تأخذ به، حتى لا تبقى بعص الجرائم الخطيرة التي ترتكب بكثرة خارج دائرة إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

من خلال ما ذكرناه من نتائج وتوصيات وما تعرضنا له في دراستنا هذه يمكننا أن نجيب على إشكاليتنا المتمثلة في: كيف عالج المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية عن فعل الغير؟

المشرع الجزائري نص صراحة على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و مجموعة من التطبيقات كالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات التي تطرق في ق.ع لسنة 2004 وكذلك المسؤولية الجزائية عن فعل الغير للجرائم البيئية في قانون البيئة.

قائمة المصادر والمراجع:

✓ قائمة المصادر:

-المعاجم والقواميس:

* إبن منظور،لسان العرب، المجلد الرابع، باب الشين، الجزء 25.

* المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

❖ القوانين:

1. القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1433،الموافق لـ 22 يونيو 2011،يتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية ، عدد 21 ،2011 .
2. القانون رقم 91 -10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أبريل 1991،المتعلق بالجريدة الرسمية ،عدد 21.
3. القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 4 ديسمبر ،1990،يتعلق بالجمعيات،جريدة الرسمية،عدد 53.
4. القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012،يتعلق بالولاية جريدة الرسمية عدد 12، 2012.
5. القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،الجريدة الرسمية،عدد 04،الصادر في:1988/01/27.
6. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر ،عدد 43.

✓ قائمة المراجع :

❖ الكتب:

- **الكتب المتخصصة:**

1. أحمد مجحودة,أزمة الوضوح في الإثم الجنائي,الطبعة الأولى, الجزء الأول, دار هومه, الجزائر ،2000.
2. أحمد فتحي بهنسي, المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي,الطبعة الرابعة, دارالشروق,القاهرة, مصر , 1998.
3. أحمد فتحي سرور, القانون الجنائي الدستوري –الشرعية الدستورية في قانون العقوبات–الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية, دار الشروق, الطبعة الثانية, 1422هـ, 2002 م .
4. علاء زكي, المسؤولية الجنائية عن فعل الغير , مكتبة الوفاء القانونية, الطبعة الأولى, مصر , 2013.
5. محمد أمين بشير, الحماية الجنائية للبيئة,أطروحة دوكتوراه تخصص علوم قانونية,فرع قانون وصحة ,جامعة الجيلالي اليابس,كلية الحقوق والعلوم السياسية,سيدي بلعباس,الجزائر, 2015–2016.
6. محمد حزيط, المسؤولية الجزائية للشركات التجارية, دار هومه, الجزائر,2013.
7. عبد الحليم بولعراس, المسؤولية الجزائية عن فعل الغير, كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد بوضياف,المسيلة, 2015.

8. عيسى علي, المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية, مجلة العلوم السياسية والقانون, العدد 13 ,المجلد الثالث,كانون الثاني 2019, المركز الديمقراطي العربي, برلين, ألمانيا.

9. محمود عثمان الهمشري, المسؤولية الجنائية عن فعل الغير,الطبعة الأولى, دار الفكر العربي, القاهرة,مصر , 1969.

10.رنا إبراهيم سليمان العطور،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد 22،العدد2، 2006.

11.محمد سامي الشوا, المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الإقتصادية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر , 1999.

12.عزالدين دناصوري ،عبد الحميد الشوارمي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية،دار المطبوعات الجامعية.

13. عمر سالم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،وفقا لقانون العقوبات الفرنسي،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر ،1995.

14. أنور محمد صدقي المساعدة،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية،دار الثقافة للنشر ،عمان الأردن،2006.

15. مبروك بوخزنة،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، الطبعةالأولى،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،مصر ،2010.

16. صمودي سليم،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،دار الهدى،الجزائر ،2006.

17. أحمد محمد قائد مقبل, المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي,دار النهضة العربية, القاهرة,مصر , 2005.

- **الكتب العامة:**

- مروك نصر الدين, محاضرات في الإثبات الجنائي, الطبعة الأولى, الجزء الأول, دار هومه, الجزائر , 2003.
- قادري أعمر , التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام, دار هومه, الجزائر , 2012.
- رؤوف عبيد, مبادى القسم العام من التشريع العقابي, الطبعة الرابعة, دار الفكر العربي, الإسكندرية,مصر , 1979.
- نظام توفيق المجالي,شرح قانون العقوبات, القسم العام, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر , عمان, الأردن, 2005.
- محمد صبحي نجم, قانون العقوبات,القسم العام, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان, الأردن,2006.
- محمد أبو العلا عقيدة, الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي,دار الفكر,القاهرة, مصر , 1998.
- مأمون محمد سلامة,قانون العقوبات,القسم العام,الطبعة الرابعة,دار الفكر العربي, القاهرة, مصر , 1984.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي, الأحكام العامة للنظام الجزائي, جامعة الملك سعود, الرياض, السعودية, 1995.
- محمد زكي أبوعامر , قانون العقوبات , القسم العام, الدار الجامعية, بيروت,لبنان, 1993.

- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة العاشرة،دار هومة،الجزائر ،2010.
- علي أحمد راشد, القانون الجنائي ,النظريات العامة, الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, القاهرة,مصر ,1974 .
- محمود نجيب حسني,شرح قانون العقوبات اللبناني,الجزء الأول, دار النهضة العربية, بيروت , لبنان , 1984.
- محمد عبد الله محمد بك, تنظيم المسؤولية في جرائم النشر,مجلة القانون,العدد 01,مارس,1988.
- ليلى عبد الحميد,الصحافة في الوطن العربي,دار العربي للنشر والتوزيع,القاهرة ,مصر .
- عمر سالم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،وفقا لقانون العقوبات الفرنسي،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر ،1995.
- محمود يعقوب داوود،المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي،بيروت،لبنان،2008.
- شريف سيد كامل،شرح قانون العقوبات القسم العام،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،مصر ،2013.
- عبدالله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،الجزء الأول الطبعة الخامسة،دار المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2004.
- أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،الطبعة الثالثة،دار هومة الجزائر ،2009.

- أنور محمد صدقي المساعدة،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية،دار الثقافة للنشر ،عمان الأردن،2006.
- أكرم نشأت إبراهيم،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،الطبعة الأولى،الدار الجامعية ،الكويت.
- ماجد خلف السواط ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، بحث مقدم في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، دمياط 2017.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2002.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2015.
- ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة ، دار المجد للنشر و التوزيع ، الجزائر 2010.
- عادل بن عمران ، النظريات العامة للقرارات و العقود الإدارية،دراسة فقهية تشريعية و قضائية،دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر ،2018.
- فريد الزغبي, الموسوعة الجنائية اللبنانية الحديثة,الكتاب,دار صادر, بيروت ,لبنان, 1995
- عبد الرحمان خلفي،محاضرات في القانون الجنائي العام،دار الهدى،الجزائر ،2012.

❖ الأبحاث الأكاديمية:

➢ رسائل الدوكتوراه:

– عبد النور واسطي،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ،الغش الضريبي وتبويض الأموال نموذجا،أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر ،2016–2017.

– محمد أمين بشير, الحماية الجنائية للبيئة,أطروحة دوكتوراه تخصص علوم قانونية,فرع قانون وصحة ,جامعة الجيلالي اليابس,كلية الحقوق والعلوم السياسية,سيدي بلعباس,الجزائر, 2015– 2016.

– ويزة بلعسلي،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية،أطروحة دكتوراه العلوم،تخصص القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر ،2014.

➢ رسائل ماجيستير:

* محمد خميخم, الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية, إشراف عمار قاسمي,كلية الحقوق بن عنكنون,الجزائر, 2010–2011 .

* نجيب بروال،الأساس قانون المسؤولية الجزائية عن فعل الغير،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص علم الإجرام و العقاب،الأستاذ الدكتور لعايش نواصر،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2013.

*-محمد جبلي،المسؤولية الجنائية،للأشخاص المعنوية،وتطبيقاتها في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير،في قانون العقوبات و العلوم الجنائية،معهد العلوم القانونية والإدارية،المركز الجامعي العربي بن المهدي ،أم البواقي،الجزائر،2006-2007.

الفهـــــرس :	الصفحة
إهداء	/
شكر و تقدير	/
قائمة المحتويات	/
مقدمة	09-02
الفصل الأول	10
الفصـــل الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير	10
المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	10
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	11-10
الفرع الأول :مضمون المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	11
أولا : تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	12-11
ثانيا : تمييز المسؤولية الجزائية عن فعل الغير عن باقي المصطلحات	13
الفرع الثاني : طبيعة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	14
أولا: التكييف القانوني	15-14
ثانيا : خصائص المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	16
المطلب الثاني : أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	17
الفرع الأول: الآثار الفقهية لتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	18
أولا : تفسير المسؤولية وفق نظرية الإشتراك	19
ثانيا : تفسير وفق فكرة إزدواج الجريمة	20

الفرع الثاني : الحلول القضائية و التشريعية لتنظيم المسؤولية	20
أولا: الحلول القضائية	22-20
ثانيا : الحلول التشريعية	23
المبحث الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	24
المطلب الأول : محل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	24
الفرع الأول : الشخص الطبيعي	25-24
الفرع الثاني : الشخص المعنوي	26-25
المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	26
الفرع الأول : لدى الشخص المعنوي	28-26
الفرع الثاني : لدى الشخص الطبيعي	30-29
المطلب الثالث : مجال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	31
الفرع الأول: الحالات غير المباشرة	31
الفرع الثاني: الحالات المباشرة	32-31
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني	34
الفصل الثاني : صور المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	35

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير للشخص المعنوي	35
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	36
الفرع الأول : تعريف الشخص المعنوي	36
أولا : لغة	36

ثانيا : إصطلاحا	38-37
الفرع الثاني : أنواع الأشخاص المعنوية و مسؤوليتها	39
أولا : أنواع الأشخاص المعنوية	42-39
ثانيا: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	43
المطلب الثاني : موقف الفقه و المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	44
الفرع الأول : موقف الفقه	44
أولا : الإتجاه المؤيد	47-44
ثانيا : الإتجاه المعارض	50-48
الفرع الثاني: موقف المشرع	51
أولا : قبل صدور قانون العقوبات	56-52
ثانيا : بعد صدور قانون العقوبات	57
المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية	58
المطلب الأول : مضمون المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية	59-58
الفرع الأول : مبررات المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية	59

أولا : ضمان تنفيذ القوانين البيئية	60-59
ثانيا : إتساع نطاق التجريم في المجال البيئي	60
ثالثا : خطورة الآثار الناجمة عن الجرائم البيئية	61
الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية	61
أولا : إرتكاب الجريمة البيئية بوسط التابع	63-61
ثانيا : قيام العلاقة السببية بين الجريمة و مسؤولية المتبوع	63
ثالثا : عدم تفويض المتبوع سلطاته لشخص آخر	64-63
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية	65-64
المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية البيئية	65
الفرع الأول : تعريف الجزاء الجنائي البيئي	66-65
الفرع الثاني : خصائص الجزاء الجنائي البيئي	67-66
الفرع الثالث : العقوبات الجنائية البيئية	67

أولا : العقوبات الأصلية	70-67
ثانيا : العقوبات التكميلية	71-70
ثالثا: التدابير الإحترازية	72
خلاصة الفصل الثاني	74
خاتـــــــــــمة	77-74
قائمة المصادر و المراجع	85-77